بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيـــــرة ذاتيـــــــة

الدولة : جمهورية مصر العربيـــة
الاســـــم:خالد محمد نـــور عبد الحميـد الطبـاخ
تـاريخ الميـلاد : ١٩٧٧/٨/١٥.
الجنـسية : مصري .
العنـــوان : الغردقة - البحرالاحمر
الجنـس : ذكـــر
الحالة الاجتماعية : متزوج وأعول

رقم الهاتف والبريد الإلكتروني
٠٠٢٠١٠١٠١٨١٨٠٩
٠٠٢٠١٢٠٠٠٠٢٣٣٣
drkhalednoour@gmail.com
Khalid.nour@law.menofia.edu.eg

الوظيفـــــــة والمؤهـــــلات العلميـــة

- ضابط شرطة ـ وزارة الداخلية المصرية.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى.
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

المؤهلات العلميـــــــــــــــة

- دبلوم القانون الدولي العام ـ أكتوبر ٢٠١١م بتقدير (جيد) جامعة المنوفية.
- دبلوم القانون العام ـ أكتوبر ٢٠١٢م بتقدير (جيد) جامعة المنوفية.
- هاتين الدبلوماتين يعادلان درجة ماجستير فى القانون العام.
- دكتوراه فى الحقوق ـ أغسطس ٢٠١٨ م جامعة المنوفية .
- التخصص / القانون الدولي العام .
- موضوع الرسالة: (الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة ـ دراسة تطبيقية لدور الأمن فى مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل) . التقدير : (ممتاز مع مرتبة الشرف) .

المـهـارات الشخصيـة :

- مهارات الحاسوب : مايكروسوفت- اوفيس- وورد .
- الرخصة الدولية لقيادة الحـاسب الآلى .

الخـبرات والأعمال العلميـــة :

- نشر كتاب: الحماية القانونية والأمنية للطفل في النزاع المسلح والسياسي (دولياً- إقليماً- وطنياً). دار النهضة العربية الطبعة الأولي ٢٠١٩/٢٠٢٠م.
- نشر كتاب بعنوان " مقدمة في مبادئ القانون وحقوق الإنسان" لطلبه الفرقة الأولي العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م بالمعهد العالي للسياحة والفنادق بالغردقة- القاهرة.
- نشر كتاب: بعنوان " مقدمة القانون والتشريعات السياحية" لطلبه الفرقة الثالثة العام الدراسي ٢٠١٨ /٢٠١٩م بالمعهد العالي للسياحة والفنادق بالغردقة- القاهرة.
- نشر كتاب بعنوان " الأجهزة والمنظمات الدولية السياحية" لطلبه الفرقة الثانية / الثالثة العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ *** الطبعه الثانية ٢٠١٩/٢٠٢٠ م بالمعهد العالي للسياحة والفنادق بالغردقة- القاهرة.
- نشر كتاب بعنوان" تداول العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب والجرائم المستحدثة(آليات المواجهة القانونية والإعلامية) دار النهضة العربية الطبعة الأولي يونيه ٢٠٢٠
- مقال منشور بمجلة الشباب- مؤسسة الأهرام عدد إبريل ٢٠١٩ بعنوان(سُبل التصدي لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية).
- مقال منشور بمجلة الأمن العام- المجلة العربية لعلوم الشرطة- العدد (٢٤٦) يوليو ٢٠١٩ بعنوان (الدوافع المؤدية للإرهاب وآثرها علي الأمن والاقتصاد).
- مقال منشور بمجلة الشباب- مؤسسة الأهرام عدد يوليو ٢٠١٩ بعنوان(مواقع الانترنت أرض خصبه للإرهاب).
- مقال منشور بمجلة الأمن العام- المجلة العربية لعلوم الشرطة- العدد (٢٤٩) يوليو ٢٠٢٠ بعنوان (الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتداعياتها علي الأمن القومي).
- المشاركة في مسابقة بحثية في مجال: " مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف"، بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية- ديسمبر ٢٠١٨م ، ببحث علمي حول:(التعـاون الـدولـى فى مجـال مكافحـة الإرهـاب) وحصل علي (المركز الثالث).
- المشاركة في مسابقة بحثية في مجال " مكافحة الجرائم المستحدثة والإجرام المنظم "، بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية- فبراير ٢٠١٩م، ببحث علمى حول: (آليات المواجهة الأمنية والقانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية- دولياً- إقليمياً- وطنياً). وحصل علي (المركز الثالث).

- المشاركة ببحث علمي حول:(آليات المواجهة الأمنية والقانونية لجرائم الإرهاب- دولياً- إقليمياً- وطنياً) مقدم إلى المؤتمر الأول لشباب الباحثين بكلية حقوق – جامعه أسوان - مارس ٢٠١٩م .
- الحضور والمشاركة ببحث علمى(مشترك): حول موضوع (الدور المؤسسي نحو الشمولي المالي ورؤية مصر ٢٠٣٠ – دراسة تطبيقية علي التأمينات الاجتماعية) مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني عشر لكلية حقوق – جامعه بنها - مارس ٢٠١٩م تحت عنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية للشمول المالي" .
- المشاركة في مسابقة بحثية في مجال " كيـــــــف تطـــور جهـــة عمـــلك "، بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية إبريل- ٢٠١٩م، ببحث علمى حول: (الاستراتيجية الأمنية لتطوير العنصر البشري للارتقاء بالأداء الأمني). وحصل علي (المركز الأول).
- المشاركة في مسابقة بحثية في مجال" حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق" بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية يناير- ٢٠٢٠م . ببحث علمى حول: (الحماية المكفولة للفئات المستضعفة في ضوء السياسة الأمنية المعاصرة – إنفاذاً للتشريعات الدولية والوطنية) وحصل علي (المركز الثاني).
- المشاركة في مسابقة بحثية في مجال" الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبُل مواجهتها" بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية مارس- ٢٠٢٠م . ببحث علمى حول: (المواجهة القانونية والأمنية لتداول العملات الافتراضية في جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال) وحصل علي (المركزالأول).
- المشاركة في مسابقة بحثية في مجال" التقنيات المستحدثة ودورها في العمل الأمني" بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية مايو- ٢٠٢٠م . ببحث علمى حول: (توظيف تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني) وحصل علي (المركزالثاني).
- نشر بحث علمى بعنوان:(توظيف التعليم الإلكتروني في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني الدولي- رؤية أمنية قانونية). بمجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة- بعدد يوليو ٢٠٢٠م .
- الحضور والمشاركة ببحث علمي حول:(الشائعات وتداعياتها علي الأمن القومي-) أثناء الندوة التي أقامها مركز بحوث الشرطة بقاعة احتفالات أكاديمية الشرطة المصرية التي عقدت يوم ٧ ديسمبر- ٢٠١٩م تحت عنوان : (مخططات إسقاط الدول من الداخل وكيفية مواجهتها).
- المشاركة ببحث علمي حول:(استراتيجية تكوين وتنمية مهارات القيادة الفاعله للإرتقاء بالإداء الإداري) مقدم إلى المؤتمـر العلمي الدولي لأكاديمية طيبـــة بالاشتراك مع اتحاد جمعيات التنميـــة الإدارية تحت عنوان: (متطلـبات الفـاعلـية الإداريـــة لدعم التنميـــة المستدامـــة) الذي عقد يوم السبت الموافق ٢٤/أغسطس/٢٠١٩م بأكاديمية طيبة– بالمعادي- القاهرة.
- الحضور والمشاركة ببحث علمى(مشترك) منشور، حول :(الاتفاقيات الدولية ودورها في جذب الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامه – وفقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠) مقدم إلى المؤتمر العلمي المشترك بين كلية الحقوق بجامعة أسيوط بالقاهرة وجامعة الزرقاء بالأردن- تحت عنوان " آفاق التنميـــة في الوطن العربي" رؤيـــة قانونيـــة في الفترة من ١٤- ١٦إبريل ٢٠١٩م بأسيوط والغردقـــة – جمهورية مصر العربية.
- نشربحث علمي حول:(الحماية الدولية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة – دولياً- إقليمياً - وطنياً) الجمعية المصرية للقانون الدولي – العدد (٧٥) ٢٠١٩م .
- الحضور والمشاركة ونشر بحث علمي حول:(المواجهة الإعلامية لجرائم الإرهاب الدولي) خلال المؤتمـر الدولي الرابع للمعهد الكندي العالي لتكنولوجيا الإعلام الحديث (CIC) تحت عنوان: الإعلام والتحديات الراهنة للواقع العربي الذي عقده يومي الأربعاء – الخميس 14 -13 نوفمبر 2019 بالقاهـــرة. ونشر بالمجلد رقم(٣) اصدار المعهد نوفمبر ٢٠١٩ من ص ٢٠١حتي ٢٤١.
- الحضور والمشاركة ببحث علمى منشور حول: (الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي كأحد تحديات الأمن القومي – سُبل المواجهة القانونية والأمنية والإعلامية) أثناء منتدي تحديات الثقافة القانونية في الوطن العربي(الإرهاب – الشائعات – تزييف الوعي – التشكيك في الثوابت) التي نظمه المركز العربي للوعي بالقانون تحت رعاية وبمقر جامعة الدول العربية في الفترة من ١٤- ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.

- حضور فعاليات المؤتمر السنوى للجمعية المصرية للقانون الدولى حول " النظام القانونى لظاهرتى اللجوء والهجرة غير النظامية وتداعياتهما" ديسمبر ٢٠١٧ م.
- حضور فعاليات المؤتمر الدولى الرابع للدراسات البيئية التى نظمته: كلية التربية النوعية- جامعة جنوب الوادى- القاهرة- اكتوبر ٢٠١٨ م.
- حضور فعاليات المؤتمر الدولى " للإبداع والإبتكار في إطار التنمية المستدامة والمتسارعة" والذي نظمة: الاتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية بمجلس الوحدة الإقتصادية العربية – بجامعة الدول العربية- نوفمبر ٢٠١٨م .
- حضور فعاليات المؤتمر السنوى للجمعية المصرية للقانون الدولى حول " إشكاليات تعيين الحدود البحرية وتهديدات الملاحة الدولية" ديسمبر ٢٠١٨م .
- حضور فعاليات المؤتمر الدولى حول " الجريمة المنظمة والتنمية المستدامة في ضوء استراتيجية مصر ٢٠٣٠. والذي نظمتة الجامعة البريطانية بالقاهرة بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للمخدرات ومكافحة الإرهاب بالقاهرة "في ٢٤ يناير ٢٠١٩م.
- حضور فعاليات مؤتمر بعنوان " مستقبل التعليم الإلكتروني رؤية نحو التطوير" جامعة بني سويف ، القاهرة، الفترة من ٢٦- ٢٨ فبراير ٢٠١٩م .
- حضور فعاليات المؤتمر العلمي الإقليمي الثالث. بعنوان (رؤي حديثة حول رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة) الذي نظمته كلية رياض الأطفال جامعة الإسكندرية بالاشتراك مع كلية ذوي الإعاقة بجامعة الزقازيق ، من الفترة ٢٢- ٢٥ مارس ٢٠١٩ م.
- حضور فعاليات المؤتمر الدولي" الخامس" للدراسات والبحوث البيئية بعنوان (نحو آفاق جديدة للتنمية الشاملة) الذي نظمته جامعة مدينة السادات- المنوفية، في ١-٤ إبريل ٢٠١٩م.
- حضور فعاليات المؤتمر العلمي الحادي عشر- الدولي" الثاني" بعنوان (تطوير التعليم وبناء الإنسان المعاصر) الذي نظمته جامعة المنيا، في ٢٤إبريل ٢٠١٩م.
- حضور فعاليات الندوة العلمية بالجمعية المصرية للقانون الدولى حول "أزمة سد النهضة والآليات القانونية والسياسية المتاحة لحل الأزمة" في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٩ م.
- حضور فعاليات الندوة العلمية بالجمعية المصرية للقانون الدولى حول " الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في صورته التقليدية والحديثة" في ١٦نوفمبر ٢٠١٩ م.
- حضور فعاليات مؤتمر (الجرائم الإلكترونية بين القرصنة وحروب الجيل الرابع)الذي نظمة مركز علوم الأدلة الجنائية والدراسات الأمنية والقانونية بكلية الحقوق جامعة سوهاج . في الفترة من٤-٥ ديسمبر ٢٠١٩ م.
- المشاركة في اللقاء التفاعلي عن بُعد الذي نظمته المكتبة الرقمية بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية يوم ٢١ إبريل ٢٠٢٠ تحت عنوان: "خدمات المكتبات ومراكز المعلومات وقت الأزمات- كورونا فيروس نموذجاً".

الخـبرات المهنيـة :

- اجتياز مجموعة الدراسات العامة فى برنامج التحكيم فى منازعات الاستثمار والعقود الدولية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالقاهرة عام ٢٠١٢ .
- إلقاء محاضرات ثقافية وتدريبية فى مجالات: العلوم الإنسانية والإجتماعية، والقانونية، وحقوق الإنسان، والقيم المهنية والسلوكية، للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين بمديرية أمن البحر الأحمر فى الفترة من إبريل ٢٠١٦ حتى أول مارس ٢٠٢٠م .
- إلقاء محاضرات بنظام Part – time لتدريس المواد القانونية: (الأجهزة والمنظمات الدولية السياحية – مبادئ القانون والتشريعات السياحية – مقدمة في مبادئ القانون وحقوق الإنسان) بالمعهد العالي للسياحة والفنادق بالغردقة العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م .
- إلقاء محاضرات مادة التنظيم الدولي الفرقة الأولي حقوق حلوان العام الدراسي٢٠٢٠/٢٠٢١

القاهرة : في ٩ يوليو ٢٠٢٠م

والله الموفق والمستعان؛؛؛؛

د. خالد محمد نور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان"

صدق الله العظيم

بحث بعنوان:

التعاون الدولي في المجال الصحي لمواجهة تفشي جائحة كورونا (COVID-19)

إعداد

دكتـــــور

خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ

دكتوراه القانون الدولي العام

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

يوليو ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

(علم الإنسان ما لم يعلم)

صدق الله العظيم

ملخص بحث بعنوان:

التعاون الدولي في المجال الصحي لمواجهة جائحة كورونا(COVID-19)

يُعد الحق في الصحة حق أساسي لأي إنسان بغض النظر عن أي اعتبارات أخري، ومن الحقوق الصلبه التي لا غني عنها لأي سبب ما من أجل التمتع بالحقوق الأخري، لذلك يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلي مستوي من الصحة يمكن بلوغة، وهذا الحق لا يمكننا تصوره إلا بوفاء الدولة بالتزاماتها، وترتب مسئولياتها، ذلك أن الدول والمنظمات الدولية، بإكتسابها الصفة الاعتبارية والمعنوية تكتسب حقوق وتتحمل التزامات، مما يجعلها هي الأخري خاضعة لإحكام ومبادئ القانون الدولي مثلها مثل باقي الأشخاص الطبيعين.

ومما لاشك فيه أن التعاون الدولي من أهم وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأمم والشعوب في شتى المجالات؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والصحية، من أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، بل أنه يعد كذلك أحد المبادئ القانونية الدولية التي لا يرقى إليها الشك، حيث أكدته المواثيق المنشئة للهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك العديد من الإتفاقيات الإقليمية والجماعية.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، المعنية، بالحفاظ علي الأمن الصحي العالمي، إذ تعمل على تقديم المساعدات الفنية المناسبة للدول، وتزويدهم بالخدمات والتسهيلات الصحية للتخلص من الأوبئة والأمراض المستحدثه، وفق اللوائح الصحية الدولية المعتمدة عام ٢٠٠٥.

وبعد أن استيقظت البشرية فى أوائل عام ٢٠٢٠ على اجتياح فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ، لكل الدول عابرًا للحدود الجوية والبحرية والبرية حاصدًا لأرواح البشر بلا هوادة لم يفرق بين دول الشمال أو الجنوب الشرق أو الغرب دول غنية أو فقيرة غزا الفيروس الإنسان فى كل مكان كبار السن أو متوسطى السن وحتي صغار السن، والذي صنفته منظمة الصحة العالمية علي أنه(جائحة عالمية) في الحادي عشر من مارس ٢٠٢٠ .

ومن أجل ذلك هدفت الدراسة إلى بيان نشأة منظمة الصحة العالمية، والأهداف التى تسعى إليها، والأجهزة الرئيسية التى تعبر عن إرادتها وتمارس بإسمها السلطات والتصرفات القانونية المختلفة، ودورها البالغ فى نشر المعلومات الصحية لكافة دول العالم لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وما تقوم به المنظمة لتعزيز التعاون الدولى لمكافحة هذا الفيروس.

وكما سعت الدراسة إلي بيان التعاون الدولي في المجال الصحي لمواجهة جائحة كورونا في ضوء الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ودور منظمة الصحة العالمية في توطيد التعاون مع الدول والمنظمات المختلفة لمواجهة هذا الوباء.

وكما أوضحت الدراسة بيان الإلتزامات الواجبة علي الدول أعضاء المنظمة في التعاون فيما بينهم وبين المنظمة، وكذا توضيح ماهية المسئولية الدولية وأساسها القانوني، وحدود المسئولية الدولية للدول ومنظمة الصحة العالمية عن تفشي فيروس كورونا المستجد.

واحتوت الدراسة البحث القانوني في ذلك من خلال مبحث تمهيدي بالإضافة إلي أربعه مباحث أخري، وإنتهت بخاتمة وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي – المجال الصحي العالمي – جائحة كورونا المستجد(كوفيد-١٩).

A search summary entitled:

International health cooperation to address corona pandemic (COVID-19)

The right to health is a fundamental right of any human being, regardless of any other considerations, and a solid right that is indispensable for any reason in order to enjoy other rights, so every human being has the right to enjoy the highest level of health that can be attained, and this right can only be imagined by the fulfilment of its obligations and responsibilities, since states and international organizations, by acquiring legal and moral character, acquire rights and assume obligations, making them subject to the strictest level of international law and principles like the rest of the natural persons.

International cooperation is undoubtedly one of the most important means of achieving social solidarity among nations and peoples in various fields; political, economic, social, cultural, security and health, for the common international interest, but also one of the international legal principles beyond doubt, as confirmed by the charters establishing international and regional bodies and organizations, as well as many regional and collective agreements.

WHO is one of the united nations specialized agencies concerned with maintaining global health security, providing appropriate technical assistance to states and providing them with health services and facilities to eliminate epidemics and diseases, in accordance with the International Health Regulations adopted in 2005.

After humanity woke up in early 2020 to the invasion of the new Coronavirus (Coved-19), all countries across the air, sea and land borders, relentlessly sire human lives, did not differentiate between the North, South East or West countries rich or poor countries that conquered the human virus everywhere, the elderly, the middle age and even the young, which the World Health Organization classified as a global pandemic on 11 March 2020.

For this purpose, the study aimed to show the origin of the World Health Organization, the objectives it seeks, the main organs that express its will and practice in its name the various legal authorities and behaviors, and its great role in spreading health information to all countries of the world to fight the new coronavirus, and what the organization is doing to strengthen international cooperation to combat this virus.

The study also sought to demonstrate international cooperation in the field of health in the face of the Corona pandemic in the light of international conventions and the Charter of the United Nations, and the role of WHO in strengthening cooperation with various states and organizations to address the epidemic.

The study also clarified the obligations of the member states of the organization to cooperate with the organization, as well as the clarification of the international responsibility and its legal basis, and the limits of the international responsibility of states and the World Health Organization for the outbreak of the new coronavirus.

The study contained legal research in this through a preliminary research in addition to four other investigations, and concluded with a conclusion and reached a set of conclusions and recommendations.

Keywords: International Cooperation - Global Health - Corona Pandemic (Coved-19).

المقدمـــــة

من الطبيعي أن تكون الصحة الشغل الشاغل لنا جميعًا، وأن تكون الموضوع المسيطر على وسائل الإعلام طوال الوقت. تتصدر الصفحات الأولى للصحف والأخبار الخاصة بحالات تفشي الأوبئة، التي تصيب بلدانًا عديدة في آن واحد.

ويُعد الحق في الصحة حق أساسي لأي إنسان بغض النظر عن أي اعتبارات أخري، ومن الحقوق الصلبه التي لا غني عنها لأي سبب ما من أجل التمتع بالحقوق الأخري، لذلك يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلي مستوي من الصحة يمكن بلوغة، وهذا الحق لا يمكننا تصوره إلا بوفاء الدولة بالتزاماتها، وترتب مسئولياتها، ذلك أن الدولة بإكتسابها الصفة الاعتبارية والمعنوية تكتسب حقوق وتتحمل التزامات، مما يجعلها هي الأخري خاضعة لإحكام ومبادئ القانون مثلها مثل باقي الاشخاص الطبيعين.

ومما لاشك فيه أن التعاون الدولي من أهم وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأمم والشعوب في شتى المجالات؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والصحية، من أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، بل أنه يعد كذلك أحد المبادئ القانونية الدولية التي لا يرقى إليها الشك، حيث أكدته المواثيق المنشئة للهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك العديد من الإتفاقيات الإقليمية والجماعية.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تعمل على تقديم المساعدات الفنية المناسبة للدول، وتزويدهم بالخدمات والتسهيلات الصحية للتخلص من الأوبئة والأمراض المستحدثه.

ومنذ القرن السادس عشر شهد العالم انتشاراً للأوبئة والأمراض بمعدل ثلاث أوبئة في القرن تحدث على فترات تتراوح بين (عشرة إلي خمسون) سنة مما يجعل القدرة على التنبؤ بحدوث الوباء أمراً مستحيلاً، على الرغم من عدم قدرتنا على التنبؤ بوقت حدوث الأوبئة والأمراض فإن إنتشار وباء في أي زمن كان يمثل عبئاً على حياة الإنسان وصحته مسبباً اضطراباً اجتماعياً واقتصادياً كبيراً ولا سيما أن تطبيق تدابير الصحة العامة الحادة من التقارب الاجتماعي ذات تأثير بيّن على مناحي الحياة بالكامل، ونظراً لتلك العواقب على الدول والمجتمع الدولي يتحتم على الدول الاستعداد لمواجهة الأزمة والتخفيف من آثارها في ظل واقع عدم قدرة دول عدة على احتواء الأزمة بإمكانياتها الذاتية وهو ما يبرز المعايير الأخلاقية الواجب إتباعها وما هي الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه بعضها البعض بما يتعلق بالتخطيط والاستجابة لمواجهة الأزمة وتخطيها عبر التخطيط الأمثل لتقليل ما سينتج من اضطراب اجتماعي وتفوت اقتصادي وبشكل فعال، ولاسيما أن صناع القرار سيخضعون للمساءلة الدولية إذا ما كانت قراراتهم تحيد عن الشفافية والعدالة وبما يتعارض مع ثقة المواطنين وخصوصاً إذا ما تقاعسوا عن توفير الحماية الصحية اللازمة للأفراد بما يحفظ صحتهم وفق مبادئ وأخلاقيات الصحة العامة عبر موائمة العلاقة بين السياسات الوطنية والإلتزامات الدولية كأداة لتنسيق الجهود وتخطِّي العوائق لعبور الأزمة.

ويشهد العالم اليوم ظهور وباء عالمي جديد يسمي بـ (فيروس كورونا) COVID 19 وكان أكتشاف أول حاله للوباء في نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٩م بمدينة ووهان عاصمة إقليم هوبي بوسط الصين، علي يد الطبيب الصيني لى وين ليانج، والذي وبخته الشرطة الصينية واتهمته بنشر الشائعات، على الرغم من أن هذا الفيروس كان عين الحقيقة حيث انتشر انتشاراً سريعاً بين المقاطعات الصينية، ثم تسلل سريعاً إلى كافة دول العالم وقضي علي الآلاف من المواطنين، وأصاب ما يقرب من خمسة ملايين شخص حول العالم، إلي أن قامت منظمة الصحة العالمية بتصنيفه جائحة عالمية في الحادي عشر من مارس الماضي ٢٠٢٠م، مما دعا كافة دول العالم إلي تكريس جهودها وتسخير كافه امكانياتها سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني في سبيل توفير ما يمكن توفيره من الحماية لمواطنيها من أضرار آثار هذا الفيروس والحد من انتشاره إلي أن يتم القضاء عليه.

ويشار إلي أن تجارب الأزمات العديدة التي مرَّ بها العالم أثبتت أنه لا يمكن لدولة واحدة مهما بلغت من قوة وتطور أن تواجه بمفردها أية أزمة ذات طابع عالمي، وأن التعاون الدولي حتمي لتحقيق نتائج إيجابية ذات مصداقية، ولا سيما في ظل ما شهده العالم من تنامٍ لظاهرة العولمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأزمات الخاصة

بانتشار الأوبئة، والتي يكون التضامن والتعاون الإنساني في مواجهتها أكثر إلحاحاً، لأن خطرها يستهدف البشر جميعاً من دون تفريق.

وأن التعاون الدولي في مواجهة فيروس (كوفيد-١٩) لم يكن بالمستوى المطلوب في بداية الأزمة، ما ساهم بشكل أو بآخر في تفاقمها، حيث بدأت كثير من دول العالم تواجه الفيروس بمفردها وبإمكانياتها الصحية المختلفة التي اتضح للجميع أنها محدودة وغير كافية حتى بالنسبة لأكبر دول العالم.

ولذلك فقد تسببت هذه الجائحة في تبادل الاتهامات بين الولايات المتحدة من جانب، ومنظمة الصحة العالمية والصين من جانب أخر، حيث اتهمت واشنطن المنظمة بالإخفاق في التعامل مع الجائحة من خلال تعاملها مع الصين، وعدم تبني الشفافية في كشف تفاصيل ومعلومات عن تفشي الوباء داخل الصين. وعلي الجانب الأخر اتهمت كل من المنظمة والصين والولايات المتحدة بتسيس الجائحة، بدعوي عدم تبني الصين الشافية المطلقة إزاء ظهور الفيروس، مما حال دون اتخاذ العديد من الدول التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة تفشي هذا الوباء، وعلي رأسهم الولايات المتحدة وإيطاليا وأسبانيا.

ونتيجة ذلك فقد أدرك المجتمع الدولي مع تفاقم الأزمة أهمية تعزيز الجهود المشتركة لمواجهة هذا الوباء، ويعد الاجتماع الاستثنائي الذي عقده قادة مجموعة العشرين عن بُعد يوم ٢٦ مارس ٢٠٢٠، برئاسة المملكة العربية السعودية، وبدعوة منها لبحث هذه الأزمة العالمية،، والتعامل مع التهديدات التي يفرضها على العالم، أول تحرك جماعي دولي فاعل لمواجهة هذا الوباء بعد نحو ثلاثه أشهر من بداية تفشيه في الصين.

أولاً: إشكالية الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في تناولها معالجة مسألة قانونية بالغة التعقيد والتشعب والأهمية في ذات الوقت، وهي آليات التعاون الدولي في مواجهة تفشي جائحة كورونا المستجد وكذا بيان المسئولية الدولية للدول وخاصه الصين ومنظمة الصحة العالمية حال الإخفاق في التعاون ومد الدول الأكثر احتياجا للعون بالمعلومات والنصائح الصحية اللازمة لمواجهة هذا الوباء العالمي. بحسبان هذه الإشكالية من الموضوعات الحديثة نسبيا والتي لم تحظي بالقدر الكافي من البحث القانوني مبكرا خلافا لموضوعات عدة في القانون الدولي كانت مجالا للبحث والتأصيل القانوني الدولي.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية تلك الدراسة في كونها تسليط الضوء علي أحد الموضوعات القانونية الدولية في الوقت الراهن وهي آليات التعاون الدولي في مكافحة جائحة كورونا المستجد، وكذا مدي المسئولية الدولية تجاه الدول ومنظمة الصحة العالمية في حالة الإخفاق وعدم التعاون فيما بينهم لمواجهة الوباء العالمي الذي يهدد فناء العديد من مواطني دول العالم، كما تبرز أهمية الدراسة في بيان أهمية التعاون الدولي في مواجهة تفشي الأوبئة العالمية، وبخاصة جائحة كورونا المستجد، نظرا لمخاطر الأوبئة بصفة عامة علي صحة الإنسانية جمعاء.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

علي ضوء ما سبق فتمثلت تساؤلات الدراسة في عدد من التساؤلات الرئيسية والفرعية وذلك على النحو التالي: **التساؤل الرئيسي: ما هي آليات التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا(COVID-19) ؟**

- **التساؤلات الفرعية:**

(١) ما المقصود بالتعاون الدولي بصفه عامه؟
(٢) ماهيه منظمة الصحة العالمية ونشأتها وما هي أهدافها ؟
(٣) ما هي أجهزة منظمة الصحة العالمية ؟
(٤) ما هو دور منظمة الصحة العالمية في نشر المعلومات الصحية لدول العالم للحد من انتشارالأوبئة العالمية وخاصة فيروس كورونا المستجد ؟
(٥) ما هو دور المنظمة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات لمكافحة فيروس كورونا المستجد ؟
(٦) ماهية المسئولية الدولية؟
(٧) بيان أركان وأساس المسئولية الدولية؟

(٨) ما هو الفارق بين تطبيقها علي الدول وعلي المنظمات الدولية؟
(٩) مدي حدود مسئولية دولة الصين وحدود مسئولية منظمة الصحة العالمية؟

رابعاً: أسباب أختيار الدراسة:

- يعد موضوع التعاون الدولي بصفه عامة من أهم الموضوعات التي تدعو إلي التضامن الاجتماعي الدولي، وتلزم وتحث وتشجع الدول علي تحقيق العدالة الاجتماعية الدولية، وتوفر سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين بدول العالم.
- كون منظمة الصحة العالمية ضمن موضوعات القانون الدولي العام والتي يوجد به ندرة شديدة في الإسهامات البحثية القانونية على الرغم من دورها البالغ في مكافحة الأمراض والأوبئة العالمية المستجدة.
- الدور البالغ الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية، لحث الدول والحكومات علي وضع خطط وقائية واتخاذ التدابير والإجراءات الصحية اللازمة، لتقليل احتمالات وقوع اصابات أو وفيات بين المواطنين، وتقوم بتشكيل إدارات متخصصة مهمتها تنفيذ متابعة تلك الخطط والتصدي لأضرار الأوبئة. وعلي سبيل المثال في مكافحة فيروس كورونا المستجد والذي أصبح جائحةعالمية لم ينجي منه معظم دول العالم .
- البحث في مدي مسألة الدول أعضاء منظمة الصحة العالمية عن عدم التعاون فيما بينهم لمواجهة تفشي وباء كورونا المستجد، بحسبان أن نجاح المنظمة في أهدافها يتوقف علي مدي التعاون الدولي من قبل الدول معها.
- البحث في السند القانوني حال مساءلة منظمة الصحة العالمية، حال ثبوت إخفاقها في أداء الدور المنوط بها في مكافحة الأوبئة والأمراض العالمية التي تهدد البشرية.

خامساً: الدراسات السابقة[١] :

تم الإشارة إلى عدد من أهم الدراسات التي تناولت بشكل أو بآخر موضوع منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة جائحة كورونا المستجد والموضوعات التي بحثت في المسئولية الدولية، من حيث بيان نشأتها أونظامها القانوني وأهدافها، كما تم الاطلاع عليها بكافة تقسيماتها والاستفادة منها، وقد تطرق البعض منها بجزء بسيط عن دور ومسئولية منظمة الصحة العالمية في مواجهة تفشي وباء كورونا، وإن كان هناك قصور في الإسهامات الأدبية السابقة حول إمكانية مساءلة الدول حال عدم التعاون في مواجهة الأوبئة والأمراض العالمية، إلا أن الدراسة محل النظر سوف تحاول تجنب هذا القصور من حيث محاولة الدمج بين توضيح ماهية منظمة الصحة العالمية ونشأتها وأجهزتها وأهدافها والعلاقة بينها وبين تعاون الدول في مواجهة الأوبئة العالمية وبخاصه وباء (كوفيد -١٩) بشكل تفصيلي مع التركيز على بيان آليات التعاون الدولي في مواجهة تفشي الأوبئة العالمية وفق التدابير الوقائية لمنظمة الصحة العالمية، ومن بين الدراسات التي تم الرجوع إليها ما يلي:

دراسة: أمال خليل (٢٠١٣)[٢]: حول : العنوان: فيروس كورونا الجديد " متلازمة الشرق الأوسط التنفسية " : دراسة في الجغرافية الطبية: هدفت الدراسة إلي بيان حقيقة الفيروس المسمي بـــ (متلازمة الالتهاب الرئوي التاجي الشرق أوسطي) Middle East Respiratory Syndrome، واختصاره العلمي «MERS-CoV» "ميرس"، الذي عُرف أيضاً بفيروس كورونا الشرق الأوسط، أو فيروس كورونا الجديد، أو كورونا نوفل، أو بالفيروسات المكلّلة.

وهو فيروس تاجي تم رصده لأول مرة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية فى ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢ عن طريق الدكتور المصري محمد علي زكريا، المتخصص في علم الفيروسات بعدما نجح في عزل فيروس من رجل توفى في أعقاب ضيق حاد في التنفس وفشل كلوي. ويعد كورونا هو الفيروس السادس من فصيلة الفيروسات التاجية، وقد أطلق عليه في البداية عدد من الأسماء المختلفة مثل شبيه سارس أو سارس السعودي في بعض

---

(١) للدراسات السابقة أهمية كبيرة عند القيام بأي بحث علمي، فمن خلال الاطلاع على هذه الدراسات يتمكن الباحث من معرفة ما توصل إليه من نتائج تتعلق بموضوع دراسته ليستفيد منها، ويستطيع صياغة فروض دراسته أو وضع تساؤلاتها، كما يستطيع الباحث أن يتعرف على أوجه القصور التي وردت في هذه الدراسات ليغطيها في بحثه، ويتعرض لِما لم تتعرض له الدراسات السابقة عند تناولها للظاهرة نفسها، وبذلك تتحقق للعلم صفة التكامل، حيث أن كل بحث أو دراسة تتناول جزءً من أجزاء الظاهرة، وكل دراسة تُكَمل الأخرى.

(٢) راجع أ/ أمال حلمي سليمان خليل: فيروس كورونا الجديد " متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "، دراسة في الجغرافية الطبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت،٢٠١٣م.

الصحف الأجنبية، واتفق مؤخرا على تسميته « فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الجهاز التنفسي الشرق أوسطي»، ويمكن أن تمتد فترة حضانة فيروس كورونا لعشرة أيام أو أكثر.

وينتمي فيروس كورونا الشرق الأوسط إلى إحدى العوائل الفيروسية الكبيرة المعروفة بتأثيرها على الإنسان والحيوان وتسمى باسم كورونا فيريدي، (Coronaviridae)، وتم اكتشاف أول فيروس من هذه العائلة في عام ١٩٦٠م. وتمتاز المادة الوراثية لهذا الفيروس بأنها عبارة عن خيط مفرد موجب القطبية يسمى حمض ريبي نووي (RNA)، وكورونا كلمة لاتينية تعني التاج (Crown)، حيث أن الفيروس يأخذ شكل التاج، وينتمى إليها أيضاً فيروس سارس، المتلازمة التنفسية الحادة.

دراسة: إيناس الربيعي (٢٠٢٠)[١]: حول : الوضع القانوني والمسئولية الإنسانية في مواجهة الوباء(كوفيد - ١٩) نموذجاً: هدفت الدراسة إلي بيان المعايير الأخلاقية والإنسانية والالتزمات الدولية الواجب اتباعها لعدم انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، ومدي مسئولية الدول عند اخفاء الحقائق والمعلومات عن الوباء، وتوصلت الدراسة إلي ضرورة التزام الدول بضمان تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية بأقصى حد يمكن بلوغه وفقا لما أكدت عليه منظمة الصحة العالمية في المادة (١٠٤) من دستورها بأن علي الدول الأعضاء تبادل المعلومات المتوفرة لدى الدولة بما يتعلق بمخاطر تتعلق بالصحة العامة وذات أهمية دولية كما تلزم المنظمة وفق المادة (١١) من دستورها بإرسال تلك المعلومات إلى الدول الأعضاء بأسرع وقت وبصورة سرية مع تقديم تقارير دورية للمنظمة في حال كان انتشار المرض في مناطق متفرقة من البلد هذه الالتزامات الدولية من اتفاقيات ومواثيق وعهود فرضت على الدول مسؤوليات كبيرة لإجراء اللازم من إجراءات في حال انتشار الأوبئة والأمراض وهو ما يجعل الإخلال بتلك الالتزامات أمرا يوجب المسؤولية الدولية.

دراسة: عبدالرحمن غنيم (٢٠٢٠)[٢]: حول : الوضع القانوني والمسئولية الإنسانية في مواجهة الوباء(كوفيد -١٩) نموذجاً:

هدفت الدراسة إلي تسليط الضوء على مدى التعاون الدولي بين الدول في مواجهة وباء (كوفيد -١٩) والمتعارف عليه باسم فيروس كورونا، لكونه يعتبر وباء يداهم جميع دول العالم دون استثناء، والحق بالدول خسائر كبيرة على مختلف الأصعدة والمستويات، لذلك يتعين على الدول الاستفادة من التجارب السابقة في مكافحة الأمراض والأوبئة والتصدي لهذا الفيروس ومكافحته بأقل خسائر ممكنة، حيث أن هذا الوباء يتطلب تكاثف الجهود الدولية والتعاون من أجل السيطرة عليه، ومن ثم التعامل مع تبعاته التي ستكون أكثر خطورة منه. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تحسين الأنظمة الطبية وزيادة الكوادر البشرية فيها لتكون قادرة على التعامل مع الطوارئ والأزمات، وتعزيز التعاون والتضامن الدولي لدعم الدول الفقيرة، فهي بحاجة ماسة إلى تصويب أوضاعها، وبناء اقتصاد قوي ومتطور، بحيث تتمكن مواجهة المخاطر والتصدي للكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض المفاجئة، وذلك في سبيل الحفاظ على حياة الأفراد وتأمين مستوى صحي أفضل لهم .

دراسة: أحمد حسن (٢٠٢٠)[٣]: حول : منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19):

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بمنظمة الصحة العالمية، والأهداف التى تسعى إليها، والأجهزة الرئيسية التى تعبر عن إرادتها وتمارس بإسمها السلطات والتصرفات القانونية المختلفة، ودورها البالغ فى نشر المعلومات الصحية لكافة دول العالم لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وما تقوم به المنظمة لتعزيز التعاون الدولى

---

[١] راجع أ/ إيناس عبدالهادي مهدي الربيعي: الوضع القانوني والمسئولية الإنسانية في مواجهة الوباء(كوفيد -١٩) نموذجاً، تقديم أ.د / إبراهيم خليل العلاف، العراق- بغداد، ٢٠٢٠م. مطبعة دار أبو طالب- العتبة العلوية المقدسة- النجف الاشرف.

[٢] راجع أ/ عبدالرحمن علي ابراهيم غنيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي(كوفيد -١٩)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية الكترونية محكمة تصدر من الجزائر، العدد(٣٢)، خاص بفيروس كورونا إبريل ٢٠٢٠. الموقع الرسمي للمجلة:
revuenadwa.jimdo.com - البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

[٣] راجع أ/ أحمد حسن محمد: منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية الكترونية محكمة تصدر من الجزائر، العدد(٣٢)، خاص بفيروس كورونا إبريل ٢٠٢٠. الموقع الرسمي للمجلة:
revuenadwa.jimdo.com - البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

لمكافحة هذا الفيروس. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : أن منظمة الصحة العالمية هى إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال الصحة العالمية، وأن المنظمة تهدف إلى تعزيز التعاون التقنى ومساعدة الحكومات على تعزيز الخدمات الصحية وتحفيز العمل على الوقاية من الأمراض وتعزيز التعاون الدولى مجال الصحة العامة

دراسة: مساعد عبدالعاطي (٢٠٢٠) [1]: حول: منظمة الصحة العالمية: حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء:

هدفت الدراسة إلى بيان نشأة منظمة الصحة العالمية، والتزامات الدول الأطراف في المنظمة بشأن مكافحة الأوبئة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : أن منظمة الصحة العالمية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية علي غرار المنظمات الدولية الأخري، وأن دستور المنظمة يعد المرجع القانوني الحاكم لعمل المنظمة في المجال الصحي علي المستوي العالمي، تبين وجود العديد من السلبيات الإدارية في دستور المنظمة من خلال التفاوت بين معظم أهدافها الإنسانية والقيود التي ترد علي وسائل تحقيقها لهذه الأهداف، من بين اعتماد ميزانية المنظمة علي التبرعات الطوعية، وهيمنة الدول العربية علي أجهزة المنظمة، فضلا عن عدم تحقيق التعاون الدولي المطلوب، وعدم تقديم الدعم المالي الكافي للمنظمة.

سادساً: فروض الدراسة؛ تفترض الدراسة الأتي

١) أن هناك دور لمنظمة الصحة العالمية في مواجهة تفشي الأوبئة العالمية، وبخاصة جائحة (كوفيد – ١٩).
٢) أن هناك تعاون دولي بين الدول ومنظمة الصحة العالمية لمواجهة تفشي جائحة (كوفيد -١٩).
٣) أن تقع مسئولية دولية علي المنظمات الدولية حال الإخلال بالتزاماتها الدولية، ومنها منظمة الصحة العالمية، تجاه دورها المنوط بها في مساعدة الدول من أجل الحفاظ علي صحة مواطنيها.
٤) أن تقع مسئولية دولية علي عاتق الدول في حال التعمد بإخفاء معلومات وبيانات عن خطورة تفشي وباء عالمي داخل حدودها الإقليمي.
٥) أن تقع مسئولية دولية علي عاتق الدول حال المساعدة في نشر وتفشي الوباء العالمي بأي وسيلة ما.

سابعاً: منهج الدراسة:

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي لاختبار الفرضية وإثباتها، وذلك وصولاً لتوحيد الرأي وتحليل نص القانون وأراء فقهاءه، كما يتم استخدام المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي. وتأسيساًعلي ما تقدم وسعياً لإثبات فرضية الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة، المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية وأهدافها ودورها في نشر المعلومات الصحية وتعزيز التعاون الدولي بين الدول أعضائها لمكافحة الأمراض والأوبئة وعلى وجه التحديد فيرس كورونا المستجد، وكذا تقرير المسئولية الدولية للدول ومنظمة الصحة العالمية حول المساهمة في نشر الوباء أو التقاعس في التعاون أو التباطئ في الإدلاء ببيانات ومعلومات أو إخفائها عن خطورة الوباء العالمي .

ثامناً: أدوات الدراسة :

وتتمثل في **الأدوات الأكاديمية**: وهي الاعتماد علي عدد من المؤلفات العامة والقانونية المتخصصة، والدراسات والبحوث السابقة التى أُعدَّت فى ذات المجال، وبعض المراجع الأجنبية، التى تناولت جوانب مهمة من الدراسة، وبعض المواقع الإلكترونية على الإنترنت ذات الصلة بموضوع الدراسة.

تاسعاً: خطة الدراسة:

يتناول الباحث موضوع التعاون الدولي في المجال الصحي لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19)، من خلال دراسة تنقسم إلى مبحث تمهيدي وأربعه مباحث والخاتمة والنتائج والتوصيات، علي النحو التالي :

المبحث التمهيدي: نشـــأة جائحـــة كورونا ونماذج من الأوبئة العالمية عبر التاريخ.

---

[1] راجع المستشار الدكتور/ مساعد عبدالعاطي شتيوي: منظمة الصحة العالمية حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام المصرية، العدد(٢٢١) يوليو ٢٠٢٠م.

المبحث الأول : نشـــأة منظمـــة الصحـــة العالميـــة وأجهزتهـــا وأهدافهـــا.

المبحث الثاني: التعـــاون الدولي لمواجهة جائحـــة كورونا (COVID-19).

المبحث الثالث: حدود المسئولية الدولية لمنظمة الصحة العالميةعن تفشي الجائحة.

المبحث التمهيدي

نشـــأة جائحـــة كورونا ونماذج من الأوبئة العالمية عبر التاريخ

المطلب الأول

مفهوم الأوبئـــة العالميـــة

أولا: الأمراض الوبائية والجائحة[1] : Epidemic& Pandemic, Diseases

الأمراض الوبائية: Epidemic Diseases

وتعرف علي أنها الأمراض التى تنتشر، أو تتفشى Outbreak بسرعة كبيرة وبين أعداد متزايدة من الأفراد علي نحو متسارع وفي آن واحد لتغطى مجتمع محلي، أو تتوسع إلى منطقة أومناطق جغرافية أكثر إتساعاً داخل البلد الواحد، أو في مجموعة بلدان. ومن الأمثلة البارزة في هذا الخصوص(مرض فيروس ايبولا : (Disease Ebola Virus)، الذى تفشى في عدة دول من غرب أفريقيا بين عامى2016 ، 2014 وتسبب في وفاة أكثر من 11.000- شخص في بعض الدول.

الأمراض الجائحة: Pandemic Diseases

وتعبر عما يمكن وصفه بـ (الوباء العالمى)، والذى يمكن أن يصيب بلداً بأكملة، أو عدة بلدان عبر أكثر من قارة عبر العالم، وهو الذى ينتج في الأغلب عن(فيروس جديد)وغير مألوف مسبقا، وهذا الأمر الذى حدث مع فيروس كورونا المستجد ومع بدء إنتشار وتفشى الفيروس خارج حدود الصين داخل أكثر من دولة، بادرت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 إلى الإعلان عن أن(فيرس كورونا) قد تحول إلى جائحة عالمية – (Global Pandemic) بعد انتشاره في أكثر من قارتين، حيث حط الرحال في ثلاث قارات على الأقل إبان الإعلان الأممى وهى :آسيا، أوروبا وأمريكا الشمالية، وبعد ذلك انتقل إلي قارة إفريقيا وقد أشار بيان المنظمة، إلى أن إعلان المرض(كجائحة) لم يأتى فقط نتيجة المستويات المفزعة لتفشى المرض وخطورته، ولكن أيضاً لما لمستوه المنظمة من مستويات متردية من التقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع الخطر الذى يمثلة المرض، وأن تجاهل المرض أو التقليل من خطورته في دولة ما سوف يكون له عواقب وخيمة يدفع ثمنها دول العالم أجمع .وهي حقائق كرستها قمة مجموعة العشرين 26 :مارس2020 ، بالتزامها التعاون مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة في مواجهة تلك الجائحة ومخاطرها على العالم.

ثانيا: الأمراض السارية والأمراض غير السارية[2]

(Communicable Disease & Noncommunicable Diseases)

- **الأمراض السارية Communicable Disease**

والأمراض السارية، يعبر عنها أيضاً بـ (الأمراض المعدية) Infectious Diseases ، وهي الأمراض التى تنتقل من شخص لآخر من خلال طرق متنوعة يمكن أن تشمل : ملامسة الدم وسوائل الجسم، التنفس في فيروس محمول جوا، أو عن طريق لدغات أو عضات حشرات ومن بين هذه الامراض :الكوليرا، الطاعون، فيروس ايبولا والايدز، انفلونزا الطيور.

---

[1] راجع مقال الأمراض الأوبئة العالمية، عبر الرابط التالي: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/plague/symptoms-causes/syc-20351291

[2] راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، متاح علي الرابط: https://www.who.int/ar

وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية الإحصائى لعام2019 ، تنتشر تلك الامراض في أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، والدول منخفضة الدخل بوجه عام في العالم، وينظم التعامل مع هذه الأمراض في مصر، القانون رقم 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وقد تم إدراج (الإصابة بفيروس كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية بالقانون المذكور بقرار وزير الصحة رقم 145 لسنة2020 .

- **الأمراض غير السارية Noncommunicable Diseases**

الأمراض غير السارية، يعبر عنها أيضاً بـ (الأمراض المزمنة) Chronic Diseases، أو (الأمراض غير المعدية) التى لا تنتقل بين البشر . كما أنها أمراض تدوم فترات طويلة وتتطوّر ببطء على وجه العموم .ووفق احصاءات (منظمة الصحة العالمية)، فإن الأمراض غير السارية تأتى في صدارة أسباب الوفاة في العالم، حيث تقف وراء حدوث أكثر من 63 % من مجموع الوفيات السنوية عبر العالم.وهي مثل أمراض القلب، أمراض السرطان، أمراض الجهاز التنفس المزمن وأمراض السكري.

ثالثاً: نماذج من أنواع الأوبئة العالمية عبر التاريخ

على مر التاريخ عرفت البشرية انتشار العديد من الأوبئة القاتلة فبالإضافة إلى الحروب والتي طالما أزهقت خلالها الأرواح، سجلت العديد من الأمراض، كالكوليرا والطاعون والحصبة والإنفلونزا، حضورها متسببة في هلاك مئات الملايين.

ومنذ العصور القديمة عرفت البشرية ظهور العديد من الأوبئة الفتاكة والتي انتشرت أساسا بسبب الحركة التجارية والحملات العسكرية، حيث نقل الأفراد المصابون الأمراض معهم متسببين في تفاقم الأزمة، وفيما يلي نستعرض عددا من أبرز الأوبئة التي عصفت بالبشرية وتسببت في هلاك الملايين[1]:-

- **الطاعون**: هو عدوى بكتيرية حادة تنتقل في المقام الأول عن طريق البراغيث. يعيش الكائن الحي الذي يسبب الطاعون، والمسمى بـ " يرسينيا بيستيس" في القوارض الصغيرة المنتشرة بشكل أكثر شيوعًا في المناطق الريفية، وشبه القبلية في إفريقيا، وآسيا، والولايات المتحدة. ينتقل الكائن الحي إلى الأشخاص الذين تلدغهم البراغيث التي تتغذى على القوارض المصابة، أو الذين يتعاملون مع الحيوانات المصابة.
- **الكوليرا:** الكوليرا (Cholera) هو مرض تلوثي خطير يصيب الأمعاء. ينجم هذا التلوث عن تناول أطعمة أو مياه ملوثة بجرثومة الضمة الكوليرية (Vibrio cholera) فترة حضانة هذه الجرثومة قصيرة جداً إذ تتراوح بين ٧ أيام و ١٤ يوما تفرز بعدها إلى الدورة الدموية لدى أكثر حدة. وقضيت الكوليرا علي ملايين من البشر حاولت الدول منع انتشار الكوليرا وذلك بمنع التجار وعزل المسافرين إلا إن الكوليرا التي وفدت لمصر عام ١٨٣١م أدت لوفاة الكثير من المواطنين، حيث ضربت الكوليرا مصر عشر مرات في تاريخها الحديث أعوام: (١٨٣١-١٨٣٤-١٨٥٠-١٨٥٥-١٨٦٥-١٨٨٣-١٨٩٥-١٩٠٢-١٩٤٧م.)
- **الايدز:** هو حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب خلايا CD4 ويؤدي إلى تدميرها، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء المسؤولة عن الجهاز المناعي. ويعتبر مرض الإيدز حاليًا (جائحة) من الأمراض الوبائية والمتفشية. ففي عام ٢٠٠٧، تم تقدير عدد المصابين الأحياء بهذا المرض حول العالم بنحو ٣٣.٢ مليون شخص. كذلك، فإن هذا المرض قد أودى بحياة ما يُقدر بحوالي ٢.١ مليون شخص من بينهم ٣٣٠,٠٠٠ ألف طفل. وقد ظهر أن ما يزيد عن ثلاثة أرباع هذه الوفيات تحدث في ذلك الجزء من القارة الأفريقية الذي يقع جنوب الصحراء الكبرى .مما يعيق تحقيق النمو الاقتصادي ويدمر رأس المال البشري.
- **الملاريا:** هو مرض يُسَبِّبُه طفيليي سمى البلازموديوم، ينتقل عن طريق البعوض، ويتسلل هذا الطفيلي داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها. ينتقل الطفيلي إلى البشر من خلال لَدَغَات البعوض الحامل للعدوى مثل أجناس بعوضة الانوفيليس الحاملة لها، التي تُسمى (نواقل الملاريا)، والتي تلدغ في الفترة بين الغسق

[1] راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، متاح علي الرابط: https://www.who.int/ar

والفجر بالدرجة الأولى. . يَشْعُر الأشخاص المصابون بالملاريا عادة بإعياء شديد مع ارتفاع في درجة الحرارة وقشعريرة مصحوبة برجفة. يُصاب كل عام ما يقرب من ٢١٠ ملايين شخص بالملاريا، ويموت حوالي ٤٤٠٠٠٠ شخص بسبب هذا المرض. معظم الأشخاص الذين يموتون بهذا المرض يكونون من الأطفال الصغار في أفريقيا.

- **الانفلونزا:** قبل مئة عام، ضرب فيروس قوي الكرة الأرضية وتفشى إلى درجة أنه أصاب ثلث البشر في ذلك الزمان، ليترك بصمة سوداء عرفت باسم "الإنفلونزا الإسبانية"، وتختلف التقديرات للعدد الدقيق لوفيات تلك الإنفلونزا، لكن يعتقد بعض المؤرخين أنها قتلت نحو ٥٠ مليون إنسان على الأقل، أي ما يعادل ١٠ في المئة من إجمالي الذين أصيبوا بها، مما جعلها الوباء الأكثر فتكا في التاريخ المعاصر.

المطلب الثاني

نشـأة جائحـة كورونا (COVID-19)

أولاً: أصل نشأة سلالات فيروس كورونا

ينتمي فيروس كورونا إلى إحدى العوائل الفيروسية الكبيرة المعروفة بتأثيرها على الإنسان والحيوان وتسمى باسم كورونا فيريدي، (Coronaviridae)، وتم اكتشاف أول فيروس من هذه العائلة في عام ١٩٦٠م، وتمتاز المادة الوراثية لهذا الفيروس بأنها عبارة عن خيط مفرد موجب القطبية يسمى حمض ريبي نووي (RNA)، وكورونا كلمة لاتينية تعني التاج (Crown)، حيث أن الفيروس يأخذ شكل التاج، وينتمى إليها أيضاً فيروس سارس، المتلازمة التنفسية الحادة [١].

وقد ظهر فصيلة جديدة من هذه الفيروسات في بعض البلدان العربية عام ٢٠١٢ سُمي بفيروس (كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية)، وكشف التحليل التفصيلي لتطور السلالات علاقة هذا الفيروس الوثيقة بفيروسات كورونا عند الخفافيش الأوروبية المنتشرة في صفوف أنواع الخفافيش من فصيلة Vespertilionidae، وأظهر تحليل الجزيئات المتعلق بمستفردين فيروسيين أن فيروسات كورونا بيتا من الحالتين الأوليين للعدوى البشرية اللتين تم تسجيلهما في يونيو/سبتمبر ٢٠١٢م، مما يشير إلى أن الحالات البشرية ناجمة عن أحداث متعددة حيوانية المنشأ.

أدى مرض(ميرس) الناجم عن فيروس (كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية) إلى إصابة ما يزيد عن ٥٠٠ شخص ووفاة ١٤٥ منذ اكتشافه في سبتمبر ٢٠١٢م حتى مايو ٢٠١٤ بنسبة ٢٩% من جملة الحالات، وزادت الحالات بعد ذلك حتى وصلت إلى ٨٧٣ حالة و ٢٩١ حالة وفاة في يوليه ٢٠١٤ [٢].

وتركزت معظم الإصابات في السعودية ومنطقة الشرق الأوسط، وبالرغم من ذلك، ظهرت حالات إصابة بالمرض في آسيا وشمال أفريقيا وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، لكنها توصف بأنها حالات فردية.

في عام ٢٠١٢، تم الإبلاغ عن رجل في الستين من عمره في الأردن أُصيب بمرض تنفسي قاتل، وكشفت التحليلات بعد ذلك أن الحالات الأولى للمرض حدثت في مجموعة من الحالات المرتبطة بالمستشفيات (في مستشفى عمومي في مدينة الزرقاء) بالأردن في إبريل ٢٠١٢م.

وعدوى فيروس (كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية) أنتقلت إلي المملكة العربية السعودية في يونيو ٢٠١٢م، ومنذ ذلك الحين تم توثيق حالات إضافية لعدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في الأردن والمملكة العربية السعودية على حد سواء وفي بعض البلدان في الشرق الأوسط (قطر والإمارات العربية المتحدة)، كما جرى تحديد حالات مرتبطة بالسفر (مستورده) في كل من أوروبا(فرنسا وألمانيا وايطاليا والمملكة المتحدة) وشمال إفريقيا (تونس) [٣].

---

(١) راجع أ/ أمال حلمي سليمان خليل: فيروس كورونا الجديد " متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "، دراسة في الجغرافية الطبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت،٢٠١٣م، ص ٥.

(٢) راجع أ/ أمال حلمي سليمان خليل: المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) راجع / وزراة الصحة السعودية (٢٠١٣م) بيان منظمة الصحة العالمية لتقييم فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، أغسطس (٢٠١٣)، الرياض.

ويشار إلي أن (فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية) تم رصده قبل عام ٢٠١٢م (قبل أن تُسجل حالات بشرية)، بين الإبل (الجمال العربية) في كل من (أفريقيا وشبه الجزيرة العربية وثبت ذلك في العينات التى تم جمعها من (تونس، إثيوبيا، نيجيريا، قطر، الأردن، مصر، عمان، جزر الكناريا، والسعودية) خلال الفترة من ٢٠٠٩–٢٠١١م، وأكدت بعض الدراسات اكتشاف فيروس كورونا أو شبيه لفيروس كورونا بين الجمال العربية في تاريخ أقدم يرجع إلى عام ١٩٩٢م في المملكة العربية السعودية وفى عام ٢٠٠٣م في الإمارات العربية المتحدة[١].

ثانياً: نشأة جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

سجلت أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩) لأول مرة في السابع عشر من نوفمبر ٢٠١٩م لرجل يبلغ من العمر (٥٥)عاما في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان، بمقاطعه هوبي الصينية، وفي نفس الشهر سجلت تسع حالات إصابه في المقاطعه، وبلغ عدد المصابين(٢٧) شخصا في ١٥ ديسمبر ٢٠١٩، وبحلول ٢٧ ديسمبر أخبر الطبيب (تشانغ جيكسيان) ويعمل بمستشفي بمقاطعه هوبي، أن المرض ناجم عن فيروس جديد من نوع (كورونا)، ولم تعلن السلطات الصينية عن انتشار فيروس كورونا الجديد إلا في نهاية ديسمبر ٢٠١٩، وفي البداية انتشر المرض بشكل غامض حتى انتشر في معظم دول العالم.

عقب هذا اجتاح هذا المرض الغالبية العظمى من الدول مما دفع بمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ لإطلاق صفارات الإنذار واعتبار مرض كوفيد ١٩ وباء عالمي "جائحة" pandemic واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية، وتعد هذه هي المرة الأولى منذ ١١ عاما التي تعلن فيها منظمة الصحة العالمية عن وباء عالمي وبالضبط منذ وباء أنفلونزا الخنازير التي اجتاحت دول العالم سنة ٢٠٠٩، وقال رئيس منظمة الصحة العالمية الدكتور "تيدروس أدهانوم غيبريسوس" إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين أولهما سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها، حيث أضحى تفشي الفيروس واضحا من خلال انتقاله من شخص إلى آخر في جميع أنحاء العالم في الوقت نفسه، أما السبب الثاني فيكمن في الجانب السياسي إذ لابد من لفت نظر الدول إلى أن هذا المرض أصبحت له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي واسع"[٢].

وتتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد يقود إلى الوفاة بخاصة لدى كبار السن أو من يعانون أمراضاً مزمنة مثل السرطان وأمراض القلب، ما يجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفيروس[٣].

والإلتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) مختلف عن الإلتهاب الرئوي التقليدي لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك.

وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ، ونتيجة ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين وخاصة بعض أعضاء الجسم مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة، تتأثر بقوة ولن يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وتحدث الوفاة.

ولا يوجد علاج أو لقاح مضاد للفيروس حتى الآن، ولا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظراً إلى طبيعته، الفيروسية. وتبرز خطورة هذا الفيروس في أنه ينتشر بين الناس عادة من خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف أو العينين.

---

(١) راجع أ/ أمال حلمي سليمان خليل: مرجع السابق، ص ١٢.

(٢) فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥١٨٥٤٩٧٥,

(٣) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.who.int /ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-acoronaviruses. .

المبحث الأول

نشأة منظمة الصحة العالمية وأجهزتها وأهدافها

تمهيد وتقسيم:

تتحمَّلُ الوَكَالَاتُ الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مسئولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تَضْطَلِعُ به تلك الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرًا بتحقيق رفاهية المجتمعات، وأيضًا من خلال الدَّوْرِ الذي يمكن أن تؤديه في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيَّات الخاصَّةِ بحقوق الإنسان ومنها السلامه البدنية [١].

وتُعد الوكالات المتخصصة أحد المنظمات العالمية التي تضطلع بتبعات دولية واسعة في مجالات التعاون الاقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الصحي، وما يتصل بذلك من مجالات أخرى للتعاون الفني العالمي، والتي يجيء وصلها بمنظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة السابعة والخمسين من الميثاق من أجل التنسيق والاشراف من جانب الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)[٢]، ومن ضمن الوكالات المتخصصة التي أبرمت اتفاقات وصل بينها وبين الأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية (World Health Organization)، والتي تهدف إلى توجيه وتنسيق العمل الصحي على الصعيد العالمي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دور المنظمة في التعاون الدولي الصحي ونشأتها وأهدافها والأجهزة الرئيسية التابعة لها وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

النشأة والنظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية

(World Health Organization)

أولا: نشأة منظمة الصحة العالمية[٣]

هي إحدي الوكالات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمتخصصة في مجال الصحة، التي يرمز لها باختصار (WHO)، وأنشئت المنظمة بموجب مؤتمر الصحة العالمي الذي عقد في نيويورك بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي وافق على دستورها في ٢٢/ ١٩٤٦/٧، ودخل حيز النفاذ في١٩٤٧/٤/٧[٤].

وجاءت نشأتها خلفا لمنظمات ومؤتمرات دولية أخري متعلقة بالصحة العامة، كانت قد ظهرت في بداية القرن التاسع عشر، علي غرار اتفاقية دولية عقدت في عام ١٨٩٢ بخصوص مكافحة وباء الكوليرا، وأخري عقدت في عام ١٩٠٢ كأول تنظيم للصحة، وعند نشأة عصبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩ أنشئت لجنة في جنيف متخصصة في المسائل الصحية [٥].

ثانياً: النظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية

تتمتع منظمة الصحة العالمية بالشخصية القانونية الدولية، وفقا للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، بناءا علي طلب محال إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة [٦]، فأصدرت رائها بتمتع

---

[١] راجع د / خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية القانونية والأمنية للطفل في النزاع المسلح والسياسي (دوليا- إقليمياً- وطنياً)، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٢٣٢.

[٢] راجع أ.د / حازم عتلم: المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٥٨.

[٣] يشار إلي أن مقر المنظمة الحالي في مدينة جينيف - بسويسرا، ويشار إلي أنه تضم حالياً في عضويتها عدد١٩٣ دولة من دول العالم المختلفة، ويديرها حاليا السيد/ تيدروس أدهانوم، وتعتبر منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، كما أنها مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برامج البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المستندة على البيانات، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

[٤] راجع أ.د / حسين حنفي عمر: دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٦.

[٥] راجع المستشار الدكتور/ مساعد عبدالعاطي شتيوي: منظمة الصحة العالمية حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام المصرية، العدد(٢٢١) يوليو ٢٠٢٠م، ص ١٤.

[٦] أصدرت محكمة العدل الدولية هذا الرأي الاستشاري، بناءا علي طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لإبداء الرأي القانوني حول مدي أحقيتها بمطالبة إسرائيل بالتعويض عن الأضرار التي لاحقت بموظفيها في فلسطين، والتي تمثلت في مقتل (الكونت فولك برنادوت) مندوب

المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ويعد هذا الرأي السند القانوني وراء تمتعها بالشخصية القانونية، والذي يمنحها الحق في إجراء اتفاقيات دولية مع كافة أشخاص القانون الدولي - الدول والمنظمات الدولية.

ثالثاً: دستور منظمة الصحة العالمية

ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تتعاون هذه الأخيرة تعاون وثيقة مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية[١].

كما ينص علي الأتي:

- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنية وعقلية واجتماعية، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.
- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.
- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.
- ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.
- تفاوت التنمية في البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، خطر على الجميع[٢].
- النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية؛ والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.
- إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية.
- الرأي العام المستنير والتعاون الإيجابي من الجمهور لهما أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.
- الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية[٣].
- مساعد الحكومات في تعزيز خدماتها الصحية، وتقديم المعلومات والنصح والمشورة والمساعدة في مجال الصحة.
- وضع برامج طبية لمكافحة الأمراض والأوبئة، ودعم البحوث الطبية علي المستوي العالمي.
- تعزيز التعاون مع الوكلات المتخصصة الأخري عند الضرورة، والعمل علي تحسين التغذية، والإسكان والصحة العامة.

وتعمل المنظمة على تدعيم كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة، والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة (هو الصحة للجميع) معبرة عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم [٤].

الأمم المتحدة، وإصابة مساعدية علي يد العصابات الصهيونية. راجع الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، علي الرابط: www.icj-cij.org

[١] راجع / علواني مبارك : بحث بعنوان (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث) مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،٢٠١٨، ص ٦٢٠ .

[٢] راجع أ/ عبدالرحمن علي ابراهيم غنيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي(كوفيد -١٩)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية الكترونية محكمة تصدر من الجزائر، العدد(٣٢)، خاص بفيروس كورونا إبريل٢٠٢٠. ص ٢٥ الموقع الرسمي للمجلة:

revuenadwa.jimdo.com - البريد الإلكتروني للمجلةrevue.nadwa@gmail.com

[٣] منظمة الصحة العالمية، دستور المنظمة، متاح على الرابط التالى: https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution

[٤] راجع / علواني مبارك : بحث بعنوان (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث) مرجع سابق، ص ٦٢١

ومما لاشك فيه أن المنظمة كان لها الفضل في القضاء على بعض الأوبئة، وتوفير طرق الوقاية من أمراض عديدة، كما اهتمت اهتماما برعاية الأمومة والطفولة، ووضعت برامج التنظيم النسل، كما تعمل المنظمة على تطوير برنامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة، وتطوير أنظمة العلاج السابقة، وتقوم المنظمة بهذا العمل في إطار التعاون الدولي بينها وبين الدول والمنظمات الدولية [١].

رابعاً: العضوية بمنظمة الصحة العالمية

تنقسم العضوية بمنظمة الصحة العالمية إلى نوعين :

١) **العضوية الكاملة:** وهي متاحة لجميع الدول . ولقد اكتسبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العضوية بالتوقيع على دستور المنظمة أو بقبوله بأية طريق أخرى وفقا لأوضاعها الدستورية قبل انعقاد الدورة الأولى لجمعية الصحة على أنه يلزم لانضمام الدول للمنظمة بعد هذا التاريخ موافقة جمعية الصحة بالأغلبية البسيطة .

٢) **العضوية المنتسبة:** فتمنح للأقطار غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية أي دول ناقصة السيادة ويتم انضمامها بناء على طلب من الدولة العضو أو السلطة المسؤولة عن إدارة علاقاتها الدولية وطبقا لإعلان حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة وغيرها من الأقطار " والذي أقرته جمعية الصحة العالمية سنة ١٩٤٦، ويكون للأعضاء المنتسبين الحق فيما يلي :-

- الاشتراك في مداولات الجمعية ولجنتها الرئيسية دون حق التصويت.
- الاشتراك مع حق التصويت في اللجان الأخرى واللجان الفرعية للجمعية.
- الاشتراك على قدم المساواة مع باقي الأعضاء في إدارة الجلسات.
- أن تقترح ما تراه من موضوعات لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجمعية كما لها أن تقترح ما تراه للمجلس التنفيذي[٢] .

المطلب الثاني

أهداف منظمة الصحة العالمية وأجهزتها الرئيسية

أولاً: أهداف منظمة الصحة العالمية

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، وربما كانت الأهداف التي تسعى منظمة الصحة العالمية إلى تحقيقها أكثر مساسا بحياة الأفراد، ولا سيما أن حياة الأفراد بدأت في الآونة الأخيرة يتهدد بالخطر بفعل انتشار الأمراض والأوبئة [٣].

وأشارت المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية إلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها وذلك على النحو التالي :

١- أن تعمل المنظمة كسلطة إدارة وتنسيق للعمل الدولى الصحي، فتنشئ وترعى تعاونا فعالا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات .

٢- تقديم المساعدات الفنية المناسبة للدول وتزويد الجماعات الخاصة بالخدمات والتسهيلات الصحية وتقديم العون اللازم في حالة الطوارئ بناء على طلب الحكومات.

٣- العمل على التخلص من الأوبئة وغيرها من الأمراض[٤].

٤- العمل على تحسين التغذية والإسكان وغير ذلك من الظروف الصحية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة.

---

[١] راجع د/ خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

[٢] راجع أ.د / عصام زناتي: التنظيم الدولى، بدون طابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٨ .

[٣] راجع / سعد السيد: بحث بعنوان (منظمة الصحة العالمية)، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد ٢٥، العدد ٢٨٢، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

[٤] راجع د / وائل أحمد علام: المنظمات الدولية - النظرية العامة، منظمة الأمم المتحدة، المنظمات الاقليمية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٩٩.

٥- تعزيز تعاون الجماعات العلمية والمهنية التي تسهم في تقديم الصحة.

٦ - اقتراح الاتفاقات وتقديم التوصيات الخاصة بشئون الصحة الدولية.

٧- تشجيع الأبحاث في حقل الصحة وخلق أنماط متطورة للتعليم والتدريب في المهن الصحية.

٨- النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش في انسجام في بيئة متغيرة.

٩- تشجيع الأنشطة في مجال الصحة العقلية [١].

ثانياً:الأجهزة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية

تمتلك منظمة الصحة العالمية أجهزة تعبر عن إرادتها وتمارس بإسمها السلطات والتصرفات القانونية المختلفة، وقد أشارت المادة التاسعة من دستور منظمة الصحة العالمية إلى أن يقوم بعمل المنظمة ثلاثة أجهزة رئيسية وهي كالتالي:

١) جمعية الصحة العالمية:

ووفقاً لنص المادة العاشرة من دستور المنظمة، فتتكون من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء فتضم جميع الدول الأعضاء، وهم حالياً (١٩٣ دولة)، وتختص بتحديد سياسة المنظمة، وإقرار الخطة العامة للعمل والبرنامج السنوي والميزانية، كما تختص بتوجيه المجلس التنفيذي بشأن المسائل التي تتطلب ضرورة اتخاذ إجراء أو دراسة أو تحقيق، وتصدر الجمعية اللوائح المتعلقة بالصحة أو بالحجر الصحي وغير ذلك من الإجراءات التي تستهدف منع انتشار الأمراض وتعد هذه اللوائح نافذة وملزمة للدول الأعضاء إلا إذا اعترضت أو تحفظت عليها خلال مدة معينة، وتختص بالنظر فيما يصدر عن الأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة وموافاتها بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات، كما تختص بإقرار الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة.

وتعقد اجتماعاتها مرة كل سنة في شهر مايو بمدينة جنيف، وللجمعية الحق في اختيار مكان آخر لانعقاد دورتها العادية، ويجوز عقد دورات خاصة بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد وتصدر القرارات بالأغلبية العادية و بأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل الهامة وتشتمل إقراراً بالاتفاقيات وتعديلات دستور المنظمة [٢].

٢) المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية:

يُعد هذا الجهاز الأداة التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية، ويختص الجهاز بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، وتقديم المشورة لها من تقاء نفسه، أو بناءاً على طلب الجمعية.

ويتألف المجلس من (٣٤) عضواً تختارهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء اللذين انتهت مدة ولايتهم دون تحديد لعدد المرات، والواقع أن ما ذهبت إليه المادة (٢٥) فيه جانبان، أحدهما والآخر سلبي، فإعادة انتخاب العضو لدورة أخرى من شأنه خلق خبرات فنية قادرة على إنجاز المهام المسندة للجهاز التنفيذي، إلا أن عدم تحديد المرات التي يجوز فيها انتخاب العضو نفسه في المجلس أمر من شأنه حجب العضوية عن مرشحي باقي الدول وقصرها على دول محددة ولا سيما إذا مارست الدول الضغوط للاحتفاظ بعضوية المجلس وهو أمر كثير الحصول في الواقع[٣].

وينعقد المجلس مرتين على الأقل في السنة، وهو يحدد مكان كل اجتماع، والملاحظ أن المادة (٢٦) لم تشر باعتبار أن للمجلس الانعقاد بجلسة اعتيادية في كل مرة تستجد الحاجة لذلك حيث حددت المادة (٢٦) الحد الأدنى لعدد مرات الانعقاد دون تحديد الحد الأعلى[٤].

---

(١) راجع أ.د / محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي، بدون طابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٩٦٠.
(٢) راجع أ.د / عصام زناتي: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٠ - ٢٥١.
(٣) راجع أ/ أحمد حسن محمد: منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID)، مرجع سابق، ص ٤٦.
(٤) راجع المستشار الدكتور/ مساعد عبدالعاطي شتيوي: منظمة الصحة العالمية حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء، مرجع سابق، ص ١٧.

٣) الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية:

وتضم العديد من الموظفين الدوليين وعلى رأسها مدير عام تعينه الجمعية بناء على ترشيح من المجلس، ويقوم المدير العام بإعداد البيانات المالية للمنظمة وتقديرات ميزانيتها ويعرضها على المجلس، ويعد المدير العام بحكم منصبه أمينة لجمعية الصحة العالمية وللمجلس ولجميع لجان المنظمة وللمؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها، وله حق الاتصال المباشر بالإدارات الوطنية والمنظمات الصحية الحكومية وغير الحكومية بالاتفاق مع الدول المعنية كما له حق إنشاء علاقات مباشرة مع المنظمات الدولية[١]. ويشغل هذا المنصب حاليا السيد تيدروس أدهانوم وهو سياسي وأكاديمي إثيوبي وناشط بالصحة العامة، ويُعد أدهانوم أول أفريقي يشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والذي تقلده في أول يوليو عام ٢٠١٧ لمدة خمس سنوات، ومن أهم إنجازتة التغطية الصحية الشاملة، والطوارئ الصحية، وصحة المرأة والطفل والمراهق.

المبحث الثاني

التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا (COVID-19)

تمهيد وتقسيم:

في ظل المأساه الصعبة التي يعيشها المجتمع الدولي والبشرية، حيث أن المدن المزدحمة ليلاً ونهاراً أصبحت خاوية من البشر، غلق المساجد والكنائس وكل دور العبادة، ووفاة وإصابة الألاف من الأشخاص من بينهم شخصيات سياسية ومسؤولين كبارفي أغلب دول العالم وانهيار قطاعات السياحة والاتصالات والمواصلات وتوقف شركات الطيران والموانئ والمطارات عن العمل ومنظومة العلاقات الدولية وتوقف الحياة بين الدول، وذلك جراء جائحة فيروس (كورونا) بات من الضروري العمل على توحيد كل الجهود الدولية في بوتقة واحدة وانضمام الجميع لمواجهة هذا الوباء والتخلي عن الحدود والحواجز وضرورة العمل من خلال الإبداع والتضامن الإنساني الدولي لمواجهة هذا الوباء العالمي والذي يتطلب استجابة عالمية سريعة واتحاد وتعاون وتكاتف بين جميع قادة العالم والانطلاق لتشكيل اكبر تجمع وتحالف دولي لمواجهة فيروس كورونا القاتل الذي أوقف حياة البشرية ويعرض مستقبلها للدمار الشامل إذا لم يتم ايجاد له علاج مناسب وما من شك أن معركة محاربة الفيروس التاجي والذي يتسارع في الانتشار على المستوى العالمي اجمع بات يحتم على الجميع خلق فرص التضامن والتعاون وإيجاد قواعد عمل دولية وتدارس آليات العمل للتضامن والتعاون الدولي لمواجهة هذا الوباء .

وإذ تقوم منظمة الصحة العالمية بأسمي أدوار الإنسانية في الحياة وهي الحفاظ علي الصحة العامة للإنسان وما يهددها من مخاطر، وتعمل على تحسين طرق الرعاية الصحية ووضع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة، وتطوير كفاءة وقدرة الجهات العاملة على توفير الرعاية الصحية ودعم المبادرات وجمع وتوفير البيانات والإحصاءات والمعلومات الصحية بالعالم، كما تعمل المنظمة على توطيد التعاون الدولي لمكافحة الأوبئة والأمراض، وفي هذا المبحث نتطرق إلى دور منظمة الصحة العالمية في نشر المعلومات الصحية لمكافحة جائحة كورونا المستجد، ودرو المنظمة في توطيد التعاون الدولي لمكافحة هذا الفيروس وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

التعاون الدولي في المجال الصحي في ضوء الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة

تمهيـد:

وفقًا لاتفاقية فيينا "لقانون المعاهدات" لسنة ١٩٦٩م[٢]، تعرف الاتفاقية الدولية بأنها "اتفاق دولي يُعْقَدُ بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًّا كانت التسمية التي تُطْلَقُ عليه"[١].

---

(١) راجع أ.د / عصام زناتى: التنظيم الدولى، مرجع سابق، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) بناءً على توصية من لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها الحادية والعشرين، فقد صدر قرار الجمعية العامة رقم (٢١٦٦) لسنه ١٩٦٦ ودعت إلى مؤتمر من دورتين عقدت أولاهما عام ١٩٦٨ والأخر عام ١٩٦٩ لدراسة قانون المعاهدات،

وتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال مكافحة الأمراض والأوبئة العالمية بصفة خاصة، فالمعاهدة الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي السياسية والعسكرية والاقتصادية والإنسانية والصحية[٢].

وتُعَدُّ الاتفاقيات الدولية بأنواعها المختلفة المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية بحسبانها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية[٣].

كما يُعَدُّ التصديق على هذه الاتفاقيات أهم أشكال التعاون الدولي القانوني في المجال الجنائي وأكثرها فعالية؛ حيث يعبر ذلك صراحة عن نية الدول الأطراف المتجهة إلى تحقيق هذا التعاون من خلال الالتزام بأحكامها فيما يتضمنه موضوع الاتفاقية الدولية[٤].

ولذا تظل الاتفاقيات الدولية، بصفة عامة، أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في إدارة علاقاتها وتعاملاتها مع غيرها من الدول؛ حيث إن إرادة الدول ذات السيادة في التعهد بالتزامات معينة لا تفترض، وإنما يجب التعبير عنها بشكل واضح وصريح في صورة مكتوبة[٥].

وجرت بعض الدساتير على النص صراحةً على أن أحكام الاتفاقيات الدولية تعتبر مصدرًا للقواعد القانونية الدولية والقواعد الوطنية عل حد سواء[٦].

وإن ظل للكتابة أهميتها في الاتفاقيات الدولية، كآلية لتحقيق الأمن القانوني للدول الأطراف المتعاقدة، حيث تسد الباب أمام النزاعات والخلافات التي يمكن أن تثور حول الأحكام التي تشتمل عليها الاتفاقية، فهذا لا يعني عدم الاعتراف بالقوة الملزمة للاتفاقيات الدولية الشفوية؛ إذ تظل هذه الاتفاقيات، بحسبانها تصرفات رضائية، صحيحة وذات حجية بالنسبة لأطرافها [٧].

أما البروتوكول، فهو عبارة عن اتفاقية صغرى ملحقة باتفاقية كبرى كمرفق، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للاتفاقية الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها، أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المقدمة بشأن مخالفة أحكامها، وعلى غرار الاتفاقية، يصبح البروتوكول ملزمًا للدولة عندما تقوم بالتصديق عليه[٨].

ونرى أنه بمجرد التصديق على الاتفاقية الدولية –سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو جماعية– والبروتوكولات المكملة لها، تصبح هذه الاتفاقية وتلك البروتوكولات، سارية في مواجهة الأطراف، وتكون نافذة وملزمة تجاههم.

وإذ يتسم مصطلح التعاون الدولي بصفة عامة، بالحداثة النسبية على مستوى العلاقات الدولية. ولذا يتعين الوقوف على مفهومه، قبل التحديد المقصود بالتعاون الدولي في المجال الصحي، بحسبانه أهم صور هذا التعاون، وذلك تباعاً على النحو التالي:

وانتهت أعمال المؤتمرين بإقرار الاتفاقية الدولية لقانون المعاهدات، وقد سميت بذلك، لأنها تضمنت القواعد العامة بشأن المعاهدات الدولية، بداية من مرحلة المفاوضات وحتى إنهاء أو انتهاء المعاهدة. كما تضمنت أحكامها وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن المعاهدات الدولية. راجع في ذلك د/ عوض عبد الجليل عوض السيد الترساوي: "الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية". رسالة دكتوراه. كلية حقوق . جامعة القاهرة .٢٠٠٦ م. ص ٢٧٩.

[١] يشار إلى أن اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩م المشار إليها في المتن، قد حصرت نطاق تطبيقها على المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول، مستبعدة بذلك تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض، راجع د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية . طبعة عام ٢٠٠٢م، ص ١٨٥.

[٢] راجع د/ ماجد إبراهيم على : قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١.

[٣] راجع أ.د/ جعفر عبد السلام: "شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٧.

[٤] راجع أ. د/ صلاح الدين عامر: "قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٢٨٥.

[٥] راجع أ.د/ أحمد أبو الوفا:" المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٤. انظر أيضًا د/ إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ ص ١٦٦ .

[٦] راجع أ.د/ محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ١٩٨٠م، ص١٢٢.

[٧] راجع د/ أشرف عرفات أبو حجازة :"الوجيز في القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ١٥٢.

[٨] راجع أ.د/ عادل يحيى قرني: الأحكام العامة للتعاون الدولي- في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص ٥٢.

أولا: مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة

شهد مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة تطوراً ملحوظاً خلال العقدين الأخيرين، حيث ارتبط هذا التطور بتطور قواعد التنظيم الدولي ودورالمنظمات الدولية، وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات وتحولات في شتى المجالات؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية[١].

ثانياً: مفهوم التعاون الدولي في اللغة والاصطلاح

يقصد بمصطلح "التعاون" في اللغة تقديم العون والمساعدة وتكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء دون وسيط؛ يقال "تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضاً"، "واستعان فلان فلاناً وبه، أي طلب منه العون"[٢]. أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقة لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[٣].

ولا يختلف جوهر مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة في الاصطلاح عن المدلول اللغوي لمصطلح "التعاون" حيث تدور غالبية المحاولات الفقهية لتعريف التعاون الدولي بصفة عامة حول محور أساسي يتمثل في تبادل العون والمساعدة بين الدول لتحقيق منفعة عامة مشتركة لهذه الدول.

وتأسيساً على ذلك، يعرف البعض التعاون الدولي بأنه " العملية التي تضمن تحول الولاءات والنشاطات السياسية لقوى سياسية في دول متعددة ومختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة"[٤].

وبينما يذهب جانب من الفقه إلى تعريف التعاون الدولي بأنه "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو المستوى الوطني للدول المشاركة"[٥].

ويُعد التعاون الدولي، وفقاً للتعريفات السابقة، أهم وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأمم والشعوب في شتى المجالات؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، بل أنه يعد كذلك أحد المبادئ القانونية الدولية التي لا يرقى إليها الشك، حيث أكدته المواثيق المنشئة للهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك العديد من الإتفاقيات الإقليمية والجماعية.

ثالثاً: مفهوم التعاون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

وتطبيقاً لما تقدم، حثت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتيها الثانية والثالثة[٦]. في مجال تحديدها لمقاصد الأمم المتحدة، الدول الأعضاء على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية

---

(١) راجع د / عمار تيسير بحبوح: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- القاهرة ٢٠١١م، ص ٢.

(٢) المعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، باب حرف (ع)، مادة "أعانه"، ص ٤٤٢.

(٣) راجع أ / متعب ين عبدالله السند: "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٩.

(٤) راجع د/ بو عشة محمد: "التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة"، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٦٧.

(٥) راجع د / علاء الدين شحاتة: "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢.

(٦) صدر ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥م. وقد عكست ديباجة هذا الميثاق أهمية التعاون الدولي بحسبانه أحد المقاصد الأساسية لهذا الميثاق، حيث جاء بها "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت – في خلال جيل واحد – على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض".

والثقافية والإنسانية، وتعزي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تمييز بين الرجال والنساء[١].

وعهدت المادة (١٣) من هذا الميثاق إلى الجمعية العامة إعداد الدراسات والإشارة بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وتدوينه. وإنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وعلى ذلك الدرب سارت المادتان (٥٥) و(٦٠) من الفصل التاسع من هذا الميثاق والخاص " بالتعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي"، حيث نصت المادة الاولى على أن تعمل الأمم المتحدة على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ونصت المادة الثانية على تعهد جميع الدول الأعضاء بالقيام، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)[٢].

وفي هذا الإطاروافقت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، الخميس الموافق الثالث من إبريل ٢٠٢٠، بالإجماع، على قرار يدعو إلى "التعاون الدولي" لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وهو أول نصّ تعتمده المنظّمة الدوليّة منذ تفشّي الوباء.

والنصّ الذي حاولت روسيا وأربع دول أن تُعارضه، يُشدّد على "ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان"، ويُندّد بـ"كلّ أشكال التمييز والعنصريّة وكره الأجانب في الاستجابة للوباء".

رابعاً: مفهوم التعاون الدولي في ضوء ميثاق جامعة الدول العربية

أكدت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على أهمية التعاون الدولي بحسبانه أهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الجامعة [٣]، بغية توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها. وكذلك تعزيز تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الإقتصادية والمالية، بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة. وشئون المواصلات، بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والبرق والبريد. والشئون الثقافية، وشئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين. والشئون الإجتماعية، والصحية[٤].

خامساً: مفهوم التعاون الدولي في ضوء ميثاق الاتحاد الإفريقي

عكست المادة الثالثة من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي[٥] أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد باعتباره أهم أهداف هذا الإتحاد، حيث نصت على أن "تكون أهداف الإتحاد كما يلي:

- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.

---

(١) راجع أ.د / عادل يحيي قرني: الأحكام العامة للتعاون الدولي- في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) وقد كرست القرارات العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ التعاون بين الدول تطبيقاً لأحكام الميثاق، وحددت أهمية هذا التعاون ومجالاته. مثال ذلك؛ القرار رقم (٢٦٢٥ – د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٧٠م باعتماد "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة " في سياق التعايش السلمي. إذ تناول هذا القرار بإسهاب سبعة مبادئ أساسية يجب أن تعود علاقات الدول، وأهمها واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق.
وحدد نص الإعلان طبيعة هذا مقرراً؛ إن على الدول، بغض النظر على الاختلافات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، ذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الإستقرار والتقدم الإقتصاديين على الصعيد الدولي والوفاء العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات.

(٣) أقر ميثاق جامعة الدول العربية بقصر الزعفران بالقاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٥م بعد إدخال بعض التنقيحات عليه. وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥م تم التوقيع على هذا الميثاق من قبل مندوبي الدول العربية عدا السعودية واليمن اللتين وقعتا على الميثاق في وقت لاحق.

(٤) راجع أ.د / عادل يحيي قرني: الأحكام العامة للتعاون الدولي- في مكافحة الجريمة،مرجع سابق، ص ٢٣.

(٥) تم اعتماد هذا القانون من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي – توجو، بتاريخ ١١يوليو سنة ٢٠٠٠م.

- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.
- التعجيل بتكامل القارة السياسي والإجتماعي والإقتصادي.
- تعزيز مواقف أفريقية موحدة حول المسائل ذات الإهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.
- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تعزيز السلام والأمن والإستقرار في القارة.
- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الإقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك تكامل الإقتصاديات الأفريقية.
- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.
- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الإقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الإتحاد.
- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.
- العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة"[1].

ويبدو جليًّا أن لمنظمة الأمم المتحدة دورًا بارزًا وملموسًا في اتساع وتطور مفهوم ومضمون التعاون الدولي في المجال الصحي ومكافحة الأمراض والأوبئة، وذلك بكافة طرق المواجهة وإصدارات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الأمراض والأوبئة، بقصد الوصول لغاية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتوفير الأمن الصحي لكافة شعوب العالم، والتصدي للأمراض بشتى الطرق والوسائل الممكنة.

سادساً: أَهْدَافُ وَأَهَمِّيَةُ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ الصحي في مكَافَحَةِ الأمراض والأوبئة العالمية

يُشَارُ إلى أن التعاون الدولي الصحي له أهميته في مجال مكافحة الأمراض بصفة عامة، والأوبئة التي تصيب البشرية بصفة خاصة، ونوضح فيما يلي أهداف التعاون الدولي **الصحي في مكافحة الأمراض والأوبئة** وأهميته بإيجاز:

أ) أهداف التعاون الدولي الصحي في مكافحة الأمراض والأوبئة العالمية

يحقق التعاون الدولي في المجال الصحي على الساحات المختلفة عدة أهداف رئيسية، تمثل في حقيقتها أوجه مستحدثة لهذا التعاون. وتزيد من قدر الحرص على ضرورة الوصول إليه، ويمكن القول أن تلك الأهداف تمثل في حقيقتها غايات تسعى كافة المؤسسات الصحية في الدول المختلفة إلى ضرورة تحقيقها بغض النظر عن قدرة كفاءتها ودون أدنى التفات لرصيد الرشد فيها، ذلك أن الأداء الصحي يعتمد في انطلاقه دائمًا على مزيد من تحقيق هذا التعاون وصولًا إلى أهداف لا يمكن إدراكها دون تعميق جسور التعاون بين المؤسسات الصحية المختلفة. **ويمكن إيضاح تلك الأهداف فيما يلي:**

- ❖ التنسيق بين المؤسسات الصحية بآلياتها المختلفة في الساحات الإقليمية والدولية بما يحقق في النهاية خفض معدلات انتشار الأوبئة والحيلولة دون استفحالها.
- ❖ استكمال أي نقص في المعلومات الطبية، وذلك بالتعاون الدولي لتجميع عناصر تلك المعلومات؛ بغية تكامل كشف إبعاد ظهور الأمراض والأوبئة وخطط الإعداد للتصدي لها.
- ❖ التعرف على التجارب الصحية الدولية في المؤسسات الصحية الخارجية بشكل يمكن معه نقل ايجابيات تلك التجارب والحيلولة دون تكرار مساوئها ؛ وذلك بالبدء دائما ممَّا انتهت إليه وما حققته من نتائج طبية رائدة في التصدي للأمراض والأوبئة.

---

[1] راجع أ.د / عادل يحيي قرني: الأحكام العامة للتعاون الدولي- في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥.

- ❖ نقل الخبرات الصحية وإتاحة الفرصة للخبراء الدوليين في المجالات المختلفة للاستعانة بمعارفهم في إثراء العمل الصحي وتطويره.
- ❖ وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي الطبي؛ تطويرًا للعمل الطبي في مجال منع انتشار الأوبئة وإثراء لمردوداته على الساحات المختلفة.
- ❖ خلق مناخ دولي مناسب وأطر إيجابية لإمكان التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف في مجالات مكافحة الأوبئة .
- ❖ الحيلولة دون استفحال الأوبئة المختلفة وتفويت فرص إنتشارها داخل الدول بالتعاون والتصدي لها .

ب) أهمية التعاون الدولي في المجال الصحي كأحد التدابير المانعة من تفشي الأمراض والأوبئة العالمية:

تتجلي أهمية التعاون الدولي الصحي في مجال مكافحة الأمراض في الوقاية من الإنتشار، ومن جهة أخرى تبدو أهميته في مجال الحد من الآثار الضارة المترتبة عليها متى وقعت بالفعل، كأحد التدابير المانعة من تفشي الأمراض والأوبئة.

إذ يُسْهِمُ التعاون الدولي في المجال الصحي - بمفهومه الواسع - في مجال الوقاية من العدوي، بدور مهم بحسبانها الغاية الأساسية للسياسة الصحية الحديثة، حيث تبلورت سياسة الوقاية من العدوي على الصعيد الدولي بصوره واضحة من خلال جهود المنظمات الدولية والإقليمية وأعمال المؤتمرات الدولية لمنع انتقال العدوي بين المواطنين والدول، وفيما يتعلق بجهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد برزت هذه السياسة الوقائية من خلال إنشاء قسم الدفاع الصحي والوقاية من الأمراض والأوبئة التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للوقاية من الأمراض المعدية والمعاهد المتخصصة ذات الصلة.

ومن جهة أخرى، يؤدي التعاون الدولي في المجال الصحي دورًا أساسيًّا في مجال الحد من الآثار الضارة التي تترتب على الأوبئة؛ إذ إن الوباء سوف يجد نفسه، في ظل هذا التعاون، محاطًا بسياج يحول دون إفلاته من التفشي. فإذا ما ظهر الوباء في دولة معينة مثلما حدث في جائحة كورونا بالصين، وتمكن من الأنتشار قبل السيطرة عليه ووجود لقاح له، فإنه سيكون عرضة لانتشاره بين المواطنين في العديد من البلدان عبر التنقلات والسفر.

ج) التعاون الدولي في مكافحة الأمراض والأوبئة العالمية أحد مظاهر التقدم الحضاري:

يُعَدُّ التعاون الدولي أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول؛ إذ يعكس هذا التعاون - أيًّا كان مجاله - سعي هذه الدول إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة بما يحقق الأمن والسلم الدوليين والتقدم والنماء لدول العالم قاطبة[1]، والتعاون الدولي في المجال الصحي يحقق كذلك غاية سامية تتمثل في تحقيق الأمن الجماعي لأعضاء الجماعة الدولية وكفالة العيش الآمن للشعوب، من خلال تبني سياسة محكمة في مجال مكافحة الأمراض والأوبئة، لا سيما سريعة الانتشار، وذلك بالبحث عن علاج ومضادات له وتقريب وجهات النظر العالمية في المجالات الطبية، من أجل تقدم ورفاهية البشرية جمعاء.

د) صُوَرُ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ الصحي المُتَوَسِّطَةُ والبسِيطَةُ فِي مكَافَحَةِ الأمراض والأوبئة العالمية:

يُعَدُّ التعاون الدولي الصحي أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الأمراض بأنواعها المختلفة؛ حيث يرسي هذا التعاون الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعاون مع غيرها من الدول في مكافحة الأوبئة العالمية، ويحدد الأطر والأحكام القانونية التي تنظم هذا التعاون، كما يسهم في تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الأمراض والأوبئة .

وتتعدد أشكال التعاون الدولي الصحي في مجال مكافحة الأوبئة؛ فإلى جانب تنظيم الاجتماعات بين ممثلي الدول الراغبة في هذا التعاون، سواء تم ذلك بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، تعد المفاوضات بين ممثلي الدول مرحلة أكثر تطورًا على طريق إنجاز التعاون في مجال مكافحة الأمراض والأوبئة العالمية، حيث يتم من خلالها

---

[1] راجع د/ محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، ١٩٦٦م، ص٩، ١٠.

التشاور والمناقشة والحوار وتبادل الآراء ووجهات النظر المختلفة بشأن القواعد والنصوص القانونية المقترحة لتنظيم هذا التعاون.

وكما يُعَدُّ تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الأوبئة العالمية من أجل التصدي لتفشيها وإنشاء الكيانات التنظيمية لمكافحة الأوبئة العالمية، وإعمال مقتضى القواعد التي تتضمنها الإعلانات العالمية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، من أشكال التعاون الدولي الصحي في مكافحة الأوبئة العالمية.

وتتعدد هذه المؤتمرات؛ فمنها المؤتمرات العالمية والمؤتمرات الإقليمية، والمؤتمرات التي تنظمها الجهات الحكومية وتلك التي تنظمها الجهات غير الحكومية، والمؤتمرات التي تتناول مكافحة الأمراض بصفة عامة وتلك التي تخصص لمكافحة أنماط معينة من الأوبئة، والمؤتمرات التي تعقد لمرة واحدة، وتلك التي تعقد بصفة دورية متكررة.

المطلب الثاني

دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا (COVID-19)

بعد أن استيقظت البشرية فى أوائل عام ٢٠٢٠ على اجتياح فيروس كورونا لكل الدول عابرًا للحدود الجوية والبحرية والبرية حاصدًا لأرواح البشر بلا هوادة لم يفرق بين دول الشمال أو الجنوب الشرق أو الغرب دول غنية أو فقيرة غزا الفيروس الإنسان فى كل مكان كبار السن أو متوسطى السن أو صغار السن.

ومضى الفيروس فى طريقه دون رادع، فالفيروس لا علاج مضاد له حتى الآن، والعلماء يسابقون الزمن من أجل علاج فعال وحتى ظهور هذا العلاج فمواجهة الفيروس تعتمد على عزل المصاب وعلى قدرة مناعته الذاتية.

ولذلك فتقوم منظمة الصحة العالمية بدوراً هاماً في مختلف مجالات الرعاية الصحية، على النطاق العالمي، بما في ذلك التدخل في حالة الأزمات، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، بإعتماد اللوائح الصحية الدولية ومنها التي صدرت عام ٢٠٠٥ والتي ينبغي على الدول الأعضاء إتباعها، عند الإعلان عن انتشار أحد الأمراض أوالأوبئة، لوقف ذلك الانتشاروالوقاية من الأمراض المزمنة، كما أكدت عليه في المادة (١٠٤) من دستورها بأن الدول الأعضاء ملتزمة بتبادل المعلومات المتوفرة لدى الدولة بما يتعلق بمخاطر تتعلق بالصحة العامة وذات أهمية دولية كما تلزم المنظمة وفق المادة (١١) من دستورها بإرسال تلك المعلومات إلى الدول الأعضاء بأسرع وقت وبصورة سرية مع تقديم تقاريردورية للمنظمة في حال كان انتشار المرض في مناطق متفرقة من البلد هذه الإلتزامات الدولية من اتفاقيات ومواثيق وعهود فرضت على الدول مسؤوليات كبيرة لإجراء اللازم من إجراءات في حال انتشار الأوبئة والأمراض وهو ما يجعل الإخلال بتلك الالتزامات أمرا يوجب المسؤولية الدولية والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. ومن أهم تلك الأدوار التي عملت منظمة الصحة العالمية عليها لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد -١٩) ما يلي:

أولا: نشر المعلومات الصحية عن جائحة كورونا

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية في الحادي عشر من مارس للعام الحالي ٢٠٢٠ بإعتبار فيروس كورونا (COVID-19)، " جائحة عالمية "، أضحى هدف المنظمة الوحيد التصدي لهذا الفيروس بكافه السبل والعمل علي إيقاف تفشيه بين البشر.

ولإتمام هذه المهمه كان على منظمة الصحة العالمية توصيل المعلومات الدقيقة لكل مسئولي الصحة وإلى عامة الجمهور في كل مكان علي مستوي العالم، وكانت شبكة الإنترنت على وجه الخصوص أرض خصبة ومناسبة لبث معلومات عن أول وباء على المستوى العالمي في القرن الحادي والعشرون، بالإضافة إلى ذلك فقد أضفت على موقع المنظمة[1]، الصبغة الرسمية بأن هدف المنظمة هو توصيل المعلومات الصحيحة عن طريق

[1] المعلومات الصحية حول فيرس كورونا المستجد متاحة على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالى:

https://www.who.int /ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

الإنترنت في الوقت المناسب وبطريقة تقنية مناسبة، مع سهولة العثور عليها وتكون مفيدة للجمهور المستهدف. وأكثر من ذلك هدفت المنظمة إلى تزويد المعلومات بالقدر الكافي، والمداولة والمساعدة في مجالات الصحة، من أجل مكافحة هذه الجائحة.

وقد وفرت هذه المعلومات المتعددة صورة لمختلف فئات الجمهور المستهدف والذين سيخدمهم الموقع خلال فترة تفشي الوباء، وهؤلاء الفئات وهم :

١) وزراء الصحة علي مستوي الدول.
٢) مسئولو الصحة العامة والعاملون بالمجال الصحي في كافة المؤسسات الطبية.
٣) عامة الجمهور والمسافرين بين الدول.
٤) المحجوزون للوقاية الصحية (العالقين)، في مجتمعات مصابة بالفيروس.
٥) الصحفيون والمراسلين ووسائل الإعلام.

ويتم تحديث الموقع بصفة مستمرة ويومية للتزويد بالآتي :

١) الإرشادات الفنية للاكتشاف والوقاية والعلاج من تبعيات الفيروس.
٢) عدد حالات الإصابات والوفيات حول العالم بالتفصيل.
٣) نصائح وإرشادات السفر لعامة الجمهور.
٤) نشر تفاصيل أخر التطورات حول خطورة الوباء.
٥) تحديث خرائط وأماكن وجود الحالات المصابة والوفيات.

وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية خدمة جديدة بالتعاون مع موقع جوجل؛ لتلقى المعلومات الصحيحة وتفادي الشائعات حول تفشى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وللإطلاع على تعليمات السلامة الصحيحة التي يجب اتباعها لمواجهة انتشار الوباء[١].

وكما أطلقت المنظمة خدمة رسائلها المخصصة بجميع اللغات ومجانية بالشراكة مع شركتي واتساب وفيسبوك لإطلاع الجمهور على آخر المستجدات المتعلقة بمعلومات عن فيروس كورونا المستجد.

وتتميز هذه الخدمة بسهولة الاستخدام والقدرة على الوصول إلى جمهور واسع لا يقل عن ملياري شخص، من أجل إيصال المعلومات الصادرة عن المنظمة مباشرة إلى الناس الذي هم في أمس الحاجة إليها.

وستتيح خدمة الرسائل هذه للجميع، من قادة الحكومات إلى العاملين الصحيين وصولاً إلى الأهل والأصدقاء، حول أحدث المستجدات والمعلومات الصحيةعن جائحة كورونا، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بأعراض المرض وكيفية الوقاية منه. كما تتضمن الخدمة روابط إلى أحدث تقارير الحالات وتقدم آخر الأرقام والإحصاءات لمعاونة صانعي السياسات في الحكومات للعمل على حماية صحة مواطنيهم.

ويمكن الاشتراك في الخدمة من خلال وصلة تفتح تلقائية محادثة في تطبيق الواتساب. ويكفي إرسال كلمة "مرحبا" لتفعيل المحادثة من خلال عرض قائمة خيارات تسمح بالإجابة عن أسئلة المستخدمين بشأن فيروس كورونا المستجد، وخصصت المنظمة رقماً لتفعيل هذه الخدمة عبر تطبيق الواتس آب وهو (+41 22 501 70 23)[٢].

ويمكن تحميل تطبيق أخبار الأمم المتحدة بالعربية عن أخر أخبار فيروس كورونا من متجر آبل لأجهزة الأيفون والآيباد IOS أو من متجر غوغل لأجهزة أندرويد Android الاشتراك في إشعارات البريد الإلكتروني.

---

[١] رابط الخدمة عبر موقع جوجل : https://www.google .com /covid-19/

[٢] رابط الخدمة عبر تطبيق واتس آب http:// bit.ly/who-covid19-whatsapp

ثانياً: الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كورونا(كوفيد-١٩)

أ) عملت الأمانة عن كثب مع الدول الأعضاء ومراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية والجهات الشريكة عقب إعتبار فيروس كورونا المستجد وباء عالمي في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ومنذ ذلك الحين، لرصد الوباء والتصدي له في إطار اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

ب) توفير المعلومات وتقييم المخاطر وتقديم الإرشادات، وشارك مكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط في جميع الأنشطة المتصلة بفيروس كورونا المستجد(كوفيد -١٩).

ج) قدمت الأمانة الدعم المباشر إلى الدول الأعضاء وخصوصا من خلال الأنشطة التالية: تقصي الحالات الجديدة وتعزيز أنشطة الترصد والممارسات المختبرية وتنفيذ إجراءات إدارة المخاطر البيولوجية، وأخذ العينات وجهود الوقاية من العدوى ومكافحتها وتقديم التدريب والتوجيهات للتدبير العلاجي السريري لحالات العدوى بفيروس كورونا وحالات العدوى المشتبه فيها، ونشرت منذ بدء ظهور الوباء البعثات في البلدان لدعم وزارت الصحة في سعيها إلى تقصي الوباء ووضع البروتوكولات والخطط للتصدي لفيروس كورونا وتكييفها في سياق بناء قدارت مستدامة في مجال الإنذار والتصدي بموجب اللوائح الصحية المعتمدة.

د) الترصد العالمي لفيروس كورونا بغية الكشف المبكر عن التغييرات في وضع الفيروس الوبائي، وتقصي الحالات والتبليغ عنها وتواصل إتاحة عمليات تقييم المخاطر والمعلومات على الصعيد العالمي بسرعة عبر موقع معلومات الأحداث لمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ والصفحة المخصصة للأخبار عن فاشيات الأمراض الأخرى والنشرات الصحفية والتقارير، كما حدّثت بانتظام التوجيهات بشأن السفر الدولي والصحة .

هـ) تلتزم الأمانة بالأنشطة القائمة على التعاون الدولي لتقصي الوباء وتدبيره العلاجي، وقد عملت عن كثب مع الدول الأعضاء المتضررة من الوباء والجهات الشريكة في مجال اختلاط البشر بالحيوانات بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، كما نشطت أيضا خلال آليات تعاونية أخرى مثل الشبكة الدولية للسلطات المسئولة عن سلامة الأغذية.

و) نسقت الأمانة الشبكات التقنية والشبكة العالمية للإنذار من أجل إمداد الدول الأعضاء بحدوث الفاشيات ومواجهتها بموارد دولية إضافية.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتصدي لفيروس كورونا المستجد(كوفيد - ١٩) وتشمل ما يلى:-

أ) الاحتياطات العامة:

١) التوعية بضرورة اتباع العادات الصحية السليمة.
٢) العمل مع خبراء القطاع الطبي بهدف إيجاد حل فعال للحد من انتشار الفيروس، بما في ذلك تعيين مجلس طبي استشاري مستقل.
٣) تخصيص مستشفيات ميدانية كمراكز للعزل الوقائي لمصابي فيروس كورونا المستجد.

ب) التوصيات بشأن الوقاية من نقل العدوى في مرافق الرعاية الصحية:

١) تثقيف العاملين في الرعاية الصحية، والمرضى، والأسر، والزوار، وتزويدهم بالمعلومات، وتوعيتهم بشأن فيروس كورونا المستجد للتأهب للحالات.
٢) إنشاء نظام ترصد لكشف الحالات يغطي، في الحد الأدنى؛ الأمراض الشبيهة بالأنفلونزا في أقسام الطوارئ والعيادات المتنقلة، وحالات الالتهاب الرئوي الشديد في وحدات العناية المركزة، والالتهاب الرئوي المكتسب في المستشفيات.
٣) إنشاء نظام للاختبارات المعملية للحالات المشتبه بها.
٤) إقامة نظام للكشف والعزل باستخدام التدابير الوقائية المتعلقة بالمخالطة.

٥) تدريب موظفي المختبرات ومكافحة العدوى.
٦) وضع خطة على مستوى المستشفيات بحيث تكون إدارة المستشفى (بما في ذلك دائرة الاتصالات المؤسسية) جاهزة للكشف المحتمل عن الحالة الأولى.

ج) التوعية بطرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد(كوفيد ـ١٩):

- المداومة على غسل اليدين جيداً بالماء والصابون أو المواد المطهرة الأخرى(كالكحول)، خصوصا بعد السعال أو العطس أو المصافحة أو لمس الأجسام المعدنية.
- عدم المصافحة باليد بين الأشخاص وضرورة إرتداء القفازات.
- تجنب التجمعات البشرية.
- الحفاظ علي التباعد الجسدي بين الأشخاص بمسافة كافية لا تقل عن متر.
- التقليل من تداول العملات الورقية، وللضرورة لا يجب استخدامها إلا بعد تعقيمها جيداً.
- تطهير جميع الأماكن والأسطح المعدنية قبل استعمالها.
- استخدام المناديل عند السعال أو العطس، ثم التخلص منها في سلة النفايات وتكون مخصصه لذلك، وإذا لم تتوافر المناديل فاستخدم أعلى الذراع وليس اليدين.
- تجنب ملامسة العين والأنف والفم باليدين قدر المستطاع، لأنهما يمكن أن تنقلا الفيروس بعد ملامستهما للأسطح الملوثة به.
- إرتداء الكمامات في أماكن التجمعات والازدحام، خصوصاً عند التنقلات والاختلاط بأشخاص آخرون.
- المحافظة على النظافة الشخصية مع الحرص على نظافة الأسطح والأرضيات.
- الحفاظ على العادات الصحية الأخرى مثل (التوازن الغذائي، والنشاط البدني، والحصول على قسط كاف من النوم)، مما يساعد على تقوية مناعة الجسم.

وأخيرا يجب على كل دولة من الدول التى ظهر فيها هذا الفيروس بين البشر إتباع إستراتيجية واضحة ومحددة وخطة وطنية لمكافحة المرض والوقاية منه، تكون مبنية في الأساس على المشاركة بين الأطباء والاستشاريين المتخصصين وكافة الجهات المعنية بذلك، لتكوين فرق عمل من عدة جهات لإدارة الأزمة، مثل الفرق البحثية والإحصائية العلمية والكشفية لمتابعة خط سير المرض مع الفرق التوعوية والتثقيفية والإعلامية.

المبحث الثالث

دور منظمة الصحة العالمية في توطيد التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

من أهم الأهداف الأساسية لمنظمة الصحة العالمية توجيه وتنسيق العمل الدولي في مجال الصحة، ويتم ذلك من خلال تعزيز التعاون وحشد الشراكات، وتحفيز جهود الجهات الفاعلة المختلفة في مجال الصحة المواجهة التحديات الصحية الوطنية والعالمية.

وتقيم المنظمة شراكات مع البلدان، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية، ومعاهد البحوث، ومع الشعوب والمجتمعات المحلية لتحسين صحتها ودعم تنميتها [1].

وأكدت الدكتورة مارجريت تشان. المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على الحاجة إلى التعاون وتضافر الجهود بين العالم كله من أجل التصدي بشكل كاف لهذا التهديد الجديد، وقالت "نحن بحاجة إلى مزيد من المعلومات، ونحن في حاجة إليها على وجه السرعة".

ومن خلال هذا المبحث يعرض الباحث، دور المنظمة في توطيد وتعزيز التعاون الصحي مع المنظمات الدولية والإقليمة، وأيضا التعاون بين الدول من خلال الالتزامات الواجبة علي الدول أعضاء المنظمة، ونذلك من خلال المطالب التالية:

[1] متاح على موقع منظمة الصحة العالمية عبر الرابط: https://www.who.int/about/collaborations/ar/

المطلب الأول

دور منظمة الصحة في توطيد التعاون مع المنظمات الدولية المختلفة لمواجهة جائحة كورونا

لعل من طبيعة الأمور أن تتعاون المنظمات الدولية فيما بينها لإنجاز مهمتها المشتركة، وهي مهمات ذات صفة إنسانية عامة، فمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (اليونيسيف)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أمثلة تطبيقية في التعاون بين المنظمات المكافحة لفيروس كورونا المستجد .

ففي إطار جهد منسق لمكافحة فيروس كورونا المستجد، اتفقت غرفة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية على العمل عن كثب معا لضمان وصول آخر المعلومات الجديرة بالثقة والإرشادات إلي مجتمع الأعمال العالمي[١].

ولدعم هذا الجهد الجماعي قامت غرفة التجارة الدولية بنشر الإرشادات المحدثة عبر شبكتها والتي تضم ٤٥ مليون مؤسسة أعمال، ليتسنى لهذه المؤسسات في مختلف أنحاء العالم اتخاذ إجراءات فعالة ومستنيرة تضمن حماية موظفيها وزبائنها، والمجتمعات المحلية التي تخدمها. وستسهم المنظمة كذلك في تعزيز دفق المعلومات عن فيروس كورونا من خلال تقصي شبكتها العالمية للقطاع الخاص لرسم معالم الاستجابة العالمية القطاع الأعمال.

وتشجع غرفة التجارة الدولية أعضاءها على دعم جهود الاستجابة الوطنية في بلدانها والمساهمة في جهود الاستجابة العالمية التي تنسقها المنظمة من خلال الصندوق التضامني للاستجابة [٢].

ومن جانب **التعاون المالي** فمجموعة البنك وصندوق النقد الدوليين يعملان بشكل وثيق مع منظمة الصحة العالمية بشأن التعاون فيما يخص المشتريات وغيرها من الأمور الفنية المهمة.

ولقد شارك **صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي** بالتضامن مع المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجائحة من خلال رسالة تضامن مشتركة تتعلق بانتشار فيروس كورونا، وأعلنا من استعدادهما لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الكارثة الإنسانية والتحدي الاقتصادي" للفيروس، وعن مشاركتهما مع المؤسسات الدولية والسلطات الوطنية، وتحديد مساعدة البلدان الفقيرة النامية، وذلك لأن النظم الصحية فيها تعتبر الأضعف والناس فيها أكثر عرضة للخطر، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المتاحة والتي تشمل تمويل حالات الطوارئ، وتقديم المشورة بشأن السياسات والمساعدة التقنية، تعزيز نظم المراقبة والاستجابة الصحية وتقويتها في بلدان العالم لاحتواء انتشار المرض والحد من تفشيه[٣].

أما **الاتحاد الأوروبي** فقد صادق على حزمة من المساعدات المالية لمكافحة فيروس كورونا، وذلك لدعم التعاون والتنسيق الدولي بين الاتحاد الأوروبي وكافة دول العالم في مواجهة هذا الاختبار العالمي، وخصص الاتحاد جزء من المساعدات لدعم منظمة الصحة العالمية التي أعلنت حالة الطوارئ على نطاق دولي لمواجهة تفشي وانتشار الفيروس الذي انتشر في عدة دول وسبب حالة من الذعر والخوف للعالم أجمع، أما الجزء المتبقي فقد خصص لدعم الأبحاث في الدول الأعضاء والبلدان المشاركة في التعاون والتنسيق[٤].

---

[١] راجع أ/ أحمد حسن محمد: منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID)، مرجع سابق ، ص٥١.

[٢] متاح عبر الرابط : -

https://www.who.int/ar/news-room/detail / -icc-who-joint-statement-anunprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19

[٣] في تقرير أممي، ٥٠ مليار دولار خسائر تأثيرات كورونا على قطاع التصدير عالمية، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050531?fbclid=IwAR0os6qN1Dd719pajOXQxg4POguhDu324YSfBb43IlLgSyJuQdeoQ1ZgoY

[٤] وكالة الأناضول، الاتحاد الأوروبي يصادق على حزمة مساعدات مالية لمكافحة كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي :
https://www.aa.com.tr/ar/7/1743246?fbclid=IWAROLFF3H4Ysl18M9IDnugAq7o1HKus5UUKdhZ5Xn٢١LRG94PrxnRARcy7w

وكما تلتزم **مجموعة العشرين** في ظل هذه الجائحة باستنفار كافة إمكانياتها وستقوم بضخ ما يقارب الـ ٥ تريليون دولار في الاقتصاد العالمي للتغلب على التداعيات المالية لمواجهة جائحة كورونا[١]، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة لها، ووضعت هذه الدول والمنظمات مجموعة من الأعمال في مقدمتها حماية الأرواح، والحفاظ على وظائف الأفراد ومداخيلهم، واستعادة الثقة، وحفظ الاستقرار المالي، وإنعاش النمو ودعم وتيرة التعافي القوي، وتقليل الاضطرابات التي تواجه التجارة وسلاسل الإمداد العالمية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات لجميع الدول التي تحتاج إلى المساندة، وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالصحة العامة والتدابير المالية[٢].

وفي إطار تعاون آخر أطلقت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمومة والطفولة (اليونيسف) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إرشادات جديدة للمساعدة في حماية الأطفال والمدارس من انتقال الفيروس المسبب لكورونا المستجد، وتضمنت هذه التوجيهات اعتبارات هامة وقوائم مرجعية عملية للحفاظ على المدارس آمنة. كما تتضمن مشورة موجهة للسلطات الوطنية والمحلية حول كيفية تكييف وتنفيذ خطط الطوارئ للمرافق التعليمية[٣].

وكما تعاونت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمساعدة البلدان الأعضاء والأوساط البحثية في تحديد عوائل الحيوانات المحتملة لهذا الفيروس والحد من الأحداث غير المباشرة التي تمس بالبشر.

وتقوم منظمة الأغذية والزراعة بتنسيق أنشطة الوقاية والتأهب والكشف فيما يخص الحيوانات، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، باستخدام نهج الصحة الواحدة، فرؤية الصحة الواحدة هي قوة موحدة لحماية صحة الإنسان والحيوان، والحد من تهديدات الأمراض وضمان توفير إمدادات غذائية آمنة من خلال الإدارة الفعالة والمسؤولة للموارد الطبيعية. وعلى وجه الخصوص قامت المنظمة بتنشيط فريق تنسيق الحوادث الذي يجمع المختصين العالميين والإقليميين والقطريين لمناقشة الوضع وضمان الوعي المنسق والأنشطة.

كما أن هناك فريق استشاري خارجي لمنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن (COVID-19) وهو معنى بمراقبة الحيوانات، وهو على اتصال بمراكزها المرجعية وبشبكات المختبرات في آسيا، لتعزيز الكشف المختبري وتوفر التوجيه في مجال السلامة الأحيائية والأمن الحيوي[٤].

وأطلقت منظمة الصحة العالمية واتحاد الفيفا – الهيئة الدولية التي تنظم لعبة كرة القدم عالمية - عن تعاون مشترك لمكافحة فيروس كورونا المستجد حملة توعية جديدة بقيادة أشهر نجوم اللعبة العالمية، وقام الاتحاد الدولي لكرة القدم بالتبرع بمبلغ عشرة ملايين دولار دعما للحملة العالمية لمجابهة انتشار فيروس كورونا المستجد.[٥]

وقد قام الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، زُراب بولوليكشفيلي، على رأس وفد رفيع المستوى، بزيارة لمقر منظمة الصحة العالمية في جنيف، من أجل مواصلة تعزيز التنسيق بين الوكالتين لمواجهة تفشي فيروس كورونا، (كوفيد – ١٩) COVID-19، في العالم أجمع[٦] .

---

[١] اليوم السابع، وزراء التجارة المجموعة الـ(٢٠): حان الوقت لأن يكثف المجتمع الدولي التعاون في مواجهة كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:
https://www.youm7.com/story/2020/3/30/9/4697608?fbclid=IwAR1eW2LTFb1At5lDFIu8x6jJ3rOJqP3rn45uh3WE7KBc0nEPMeLfbvStk0o

[٢] **بيان قادة مجموعة العشرين. بيان قادة مجموعة العشرين حول فيروس كورونا (كوفيد -١٩)، مجموعة العشرين، الرياض، ٢٠٢٠، ص١.**

[٣] **موقع منظمة الصحة العالمية، توجيهات منظمة الصحة العالمية واليونسيف والهلال الأحمر، متاح على الرابط**
https://www.who.int/ar/news-room/detail/15-07-1441-covid-19-ifrc-unicef-and-who-issue-guidance-to-protect-children-and-support-safe-school-operations

[٤] **متاح على موقع الفاو : / http://www.fao.org.**

[٥] **متاح على موقع الفيفا : / https://www.fifa.com.**

[٦] **بيان منظمة السياحة العالمية حول تفشي فيروس كورونا المستجد ٢٠٢٠، علي الرابط: info @ unwto.org**

ورحب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غبريسيس، بالوفد الزائر، وشكر منظمة السياحة العالمية على تعاونها الوثيق منذ بداية حالة الطوارئ الصحية المستمرة. وبناء على الاجتماعات المثمرة، أكد رئيسا هاتين الوكالتين التابعتين للأمم المتحدة على ضرورة التذكير بالمبادئ التوجيهية التالية:

- أهمية التعاون الدولي والقيادة المسؤولة في هذه الفترة الحرجة
- تضامن قطاع السياحة والسياح كأفراد، وكذلك مسؤولية الجميع عن المساعدة على تقليص مدى انتشار وتأثير فيروس (كوفيد-١٩).
- الدورالرئيسي الذي يمكن أن تلعبه السياحة في احتواء تفشي (كوفيد-١٩) وفي قيادة جهود المواجهة في المستقبل.

كما قال الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، السيد/ بولوليكاشفيلي:"إن تفشي فيروس (كوفيد-١٩) هو أولا، وقبل كل شئ، مشكلة صحة عمومية، وإن منظمة السياحة العالمية تقتدي بمنظمة الصحة العالمية التي تربطنا بها علاقة عمل ممتازة منذ اليوم الأول. ولقد أكد هذا الاجتماع من جديد على أهمية التعاون القوي والتضامن الدولي، وإنني لأرحب بتقدير المديرالعام للدورالذي يمكن للسياحة أن تلعبه الآن وفي المستقبل".

وكما أكد السيد بولوليكاشفيلي والدكتور تيدروس على التزام هاتين الوكالتين التابعتين للأمم المتحدة بضمان أن تكون أي مواجهة لفيروس (كوفيد - ١٩) متناسبة ومضبوطة ومبنية على أحدث التوصيات بشأن الصحة العمومية.

وأضاف السيد بولوليكشافيلي أن سلسلة القيم السياحية تتصل بكل شرائح المجتمع. وهو أمر يجعل السياحة في وضع فريد لتعزيز التضامن والتعاون والإجراءات الملموسة عبر الحدود في هذه الفترة العصيبة، وكذلك في وضع مثالي كمحرك متجدد للانتعاش في المستقبل.

وفي الوقت نفسه، دعا رئيسا منظمة السياحة العالمية ومنظمة الصحة العالمية إلى توخي المسؤولية في الاتصالات وفي الإبلاغ عن تفشي فيروس (كوفيد - ١٩) في العالم أجمع. وشددت هاتين الوكالاتين التابعتين للأمم المتحدة على أهمية ضمان أن تكون جميع الاتصالات والإجراءات مبنية على الأدلة لتجنب نشر الذعر وإلحاق الأذى ببعض القطاعات المجتمعية.

وقرر مديري المنظماتان استمرارية التواصل والتنسيق مع أعضاء منظمة السياحة العالمية، وكذلك مع رؤساء جميع اللجان الإقليمية التابعة لمنظمة السياحة العالمية ومع رئيس المجلس التنفيذي، للإستمرار في تعزيز مواجهة السياحة لتفشي مرض (كوفيد – ١٩).

وكما ستقوم منظمة السياحة العالمية أيضًا بالتواصل مع وكالات أخرى تابعة الأمم المتحدة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، وكذلك مع اتحاد النقل الجوي الدولي وغيره من أصحاب المصلحة الرئيسيين، حرصا على تنسيق وتماسك رد السياحة في مواجهة هذا الموقف.

ولقد ركزت منظمة الصحة العالمية على أهمية الشحن الجوي في مواجهة الحد من انتشار فيروس كورونا، ولدعم جهود المنظمة توجهت الحكومات إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية ومنها [1]:

١) تقديم إجراءات المسار السريع لإصدار تصاريح تسليم واستلام عمليات الشحن، لا سيما في مراكز التصنيع الرئيسية في آسيا - الصين وكوريا واليابان - والاستجابة لزيادة عدد طائرات الشحن التي تحل محل ناقلات الركاب المتناقصة.
٢) إعفاء أفراد طاقم طائرات الشحن من متطلبات الحجر الصحي لمدة ١٤ يوما لضمان الحفاظ على سلاسل توريد البضائع.
٣) دعم إجراءات المرور المؤقتة لعمليات الشحن، التي قد يتم فرض القيود عليها.

---

[1] يشار إلي أن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم مقرها القاهرة، ويشغل منصب الأمين العام الدكتور إبراهيم نجم، وهي أكبر مظلة تجمع المؤسسات الإفتائية على مستوى العالم، ويبلغ عدد أعضائها أكثر من ٦٠ دولة من مختلف قارات العالم.

٤) إزالة العوائق الاقتصادية، كرسوم الشحن، ورسوم ركن الطائرات، وقيود الفتحات لدعم عمليات الشحن الجوي خلال هذه الأوقات الصعبة.

٥) إزالة حظر التجول لساعات العمل على رحلات الشحن لتسهيل عمليات شبكة الشحن الجوي العالمية بما يحقق مرونة أكثر.

وقد وقع الدكتور تادروس ادهانوم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مع الأمين العام للمنظمة الدولية للطيران المدني ايكاو الدكتور (فانج ليو)، بيانا مشتركا للتعاون وتحديث المعلومات من أجل تشجيع التعاون الدولي لاحتواء فيروس كورونا وحماية صحة المسافرين عبر الرحلات الجوية بمختلف مناطق العالم.

وأكد البيان أهمية التزام الدول بمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة المتعلقة بالوقاية من انتشار الأمراض المعدية، واتباع اللوائح الصحية الدولية، وأوضحت منظمة ايكاو أنها تعمل بشكل وثيق مع الحكومات والشركاء في صناعة الطيران ومجلس المطارات الدولي والمطارات لتقديم المشورة للأفراد بشأن التدابير المناسبة لحماية صحة المسافرين وتقليل مخاطر انتقال العدوى.

وأشارت المنظمة إلى أنها أصدرت نشرتين إلكترونيتين ورسالة دولية لحث الدول الأعضاء على التقيد بالتوصيات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية ، ولإيضاح دور المنظمة في تقديم المعلومات المتعلقة بالطيران في التعاون الوقائي من أحداث الصحة العامة، وذلك على مستوى إدارة المخاطر بالطيران.

وكما كانت للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم[1] ، دوراً هاماً في الحث على ضرورة الوعي بالمسئولية المشتركة الملقاة على عاتق الجميع والتعاون فيما بينهم؛ وذلك بعد تصنيف منظمة الصحة العالمية لهذا الفيروس بأنه جائحة، حيث شددت الأمانة على ضرورة تكاتف المجتمع الدولي للتصدي لهذا الوباء المتفشي، وتنسيق الجهود لوضع السياسات اللازمة لمكافحته وتخفيف أعبائه وتمكين الحلول الطبية للوقاية والعلاج.

وناشدت الأمانة شعوب العالم والمجتمع الدولي كافة بضرورة شحذ الهمم لرفع درجات الوعي والالتزام بأقصى متطلبات الوقاية لدرء الأخطار، وكذلك ضرورة اتباع الإرشادات الصحية والابتعاد عن التجمعات مرحليًّا وإن كانت بغاية العبادة والصلاة، مشيرة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت الصلاة في البيوت في حالة الكوارث الطبيعية كالسيول والعواصف، وكذلك في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بل قد يكون ذلك واجبًا إذا قررت الجهات المختصة ذلك، وهذا جنبًا إلى جنب مع الحرص على عدم الانجراف وراء الشائعات ومحاولات التهويل من جانب البعض لاستغلال الأزمات.

وقد شدد الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم، على أن هذا الوضع الذي يئن منه العالم الآن يضع كافة حكومات الدول أمام مسئولياتهم في حماية الناس وحياتهم، ففي مثل هذه الأزمة لا يجب أن نخالف الصواب في إعلاء المصلحة العامة فوق الخاصة حفاظًا على أوطاننا وطاقتها البشرية من الهلاك، محذرًا من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس، واستغلال الظروف الراهنة من انتشار (وباء كورونا) بقصد الاحتكار ورفع الأسعار، مؤكدًا أن استغلال هذه الظروف العصيبة لتحقيق مكاسب مادية عن طريق احتكار السلع ورفع أسعارها حرام شرعًا وخيانة للأمانة، حيث إن الشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار بكل صوره وأشكاله.

كما دعا شعوب العالم إلى تجنُّب نشر أخبارٍ غير دقيقة من شأنها تضليل الناس، مع الالتزام بكافة التعليمات الصحية، موضحًا أن النبي ﷺ أرسى مبادئ الحجر الصحي وقرر وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة بقوله ﷺ في الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)، مشيرًا إلى أن هذا الحديث يشمل الإجراءات الوقائية من ضرورة تجنب الأسباب المؤذية، والابتعاد عنها ما أمكن، والتحصين بالأدوية والأمصال الوقائية، وعدم مجاورة المرضى الذين قد أصيبوا بهذا المرض.

ويشار إلي أن البعثة الروسية لدى الأمم المتحدة قدمت مبادرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقترح فيها أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن التعاون الدولي المكافحة فيروس كورونا المستجد (19-

---

[1] **بيان منظمة السياحة العالمية حول تفشي فيروس كورونا المستجد ٢٠٢٠، علي الرابط: info @ unwto.org**

COVID)، مشيرة إلى أن مشروع المبادرة يستند إلى مبدأ ميثاق الأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي الذي نص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠.

وأضافت البعثة الروسية " نقترح المبادرة المطروحة على وجه الخصوص، والأعتراف بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة جائحة كورونا، ووضع تصور لموافقة الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمة من أجل تطوير طرق من شأنها وقف انتشار الفيروس، وضمان علاج مرضى (COVID-19)، وتقديم المساعدة إلى الدول الأكثر ضعفا، وخاصة الدول النامية، وكذلك التخلي عن الحروب التجارية والعقوبات أحادية الجانب التي تم تبنيها بالتحايل على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنع التمييز بين الدول والشعوب والأفراد فيما يتعلق بالوباء، والاعتراف بالحاجة إلى نشر المعلومات العلمية التي يعول عليها فقط بشأن الوباء"[١].

الوباء"[١].

المطلب الثاني

الإلتزامات الواجبة علي الدول أعضاء منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كورونا

أثبتت أزمة فيروس كورونا أنه لا بد من التعاون والتكاتف بين الدول للمواجهة وحل الأزمة، حيث لا تستطيع دولة بمفردها محاربة الفيروس أو القضاء عليه، خاصة مع عدم التوصل إلي علاج فعال.

وهناك عدة التزامات قانونية على الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الصحة العامة للإنسان[٢]، سواء مع المنظمة، أو مع باقي الدول، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بمقتضى دستور المنظمة. فمن حيث ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الميثاق قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه، ضمن مقاصد أهداف الأمم المتحدة، على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل والمشكلات الدولية ذات الصفة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى رأسها المسائل والمشكلات الصحية المهددة لوجود الإنسان، جوهر هذا الوجود كما تلتزم الدول باحترام مبدأ حسن النية في التعاملات الدولية، حيث يجب أن تتبنى الدول الشفافية والمكاشفة، خاصة فيما يتعلق بالمشكلات ذات الصبغة الاقتصادية، أوالصحية، أو الاجتماعية، التي تهم عموم المجتمع الدولي، انطلاقا من أن التعاون الدولي هو السبيل الرئيسي لمكافحة الأمراض والأوبئة العالمية.

وعلى جانب الميثاق الخاص بمنظمة الصحة العالمية، نجد أن هناك التزامات نصت عليها المواد من ٦١ إلى ٦٥ من دستور المنظمة، من أهمها أن تقدم كل دولة عضو تقريرا سنويا إلى المنظمة عما اتخذته من إجراءات، وما حققته في تحسين صحة شعبها، وأيضا تقدم كل دولة عضو تقريرا سنويا عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها إليها المنظمة. كما تلتزم كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين، وأنظمة، وتقارير رسمية، وإحصائيات مهمة تتصل بالصحة. ومن بين هذه الالتزامات أيضا تقديم كل دولة عضو تقارير إحصائية وبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة، وعليها أن ترسل، بناء على طلب المجلس، وبقدر الإمكان عمليا، أية معلومات إضافية تتعلق بالصحة.

ولذلك نجد أن الدول ملتزمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وأيضا مع الدول المجاورة لها، ومع كل دول العالم المختلفة لمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة عالميا، ومحاصرتها من خلال تبادل البيانات والإحصاءات الطبية عن الفيروس، وعن العقاقير المستخدمة للعلاج منه، وأيضا عدم إخفاء البيانات والإحصاءات المرتبطة بانتشار الوباء شريطة أن يكون هذا التعاون قائما على حسن النية والشفافية، من خلال الإعلان عن الأوضاع المرضية والصحية عندها في حالة تعرضها لوباء أو مرض معد من ثم، فإن الدولة التي تتقاعس، أو تقعد عن اطلاع المنظمة والدول على البيانات المتعلقة بالمرض، تضع نفسها في دائرة الإشكاليات القانونية المثارة في كثير من الدوائر السياسية والقانونية، وهي مدى مسئولية الصين قانونيا حيال الاتهامات الموجهة إليها في التأخير عن الإعلان عن ظهور الفيروس.

---

[١] متاح على موقع البعثة الروسية لدى الأمم المتحدة : https://russiaun.ru en/

2 - O. Murray, "Piercing the Corporate Veil: The responsibility of Member States of an International Organization", International Law Review, Vol. 8, 2011, pp. 291-347.

ولهذا يتعين على الدول في الوقت الحالي تعزيز التضامن والتعاون فيما بينها، وذلك من أجل مواجهة الخطر الذي يهددها، فالتحديات والمسؤوليات باتت مشتركة بينهم، وينبغي على جميع الدول أن تدرك أهمية الحفاظ على صحة وسلامة شعوبها والحفاظ على الصحة العامة والأمن العالمي، وأن مساعدة البلدان لبعضها على مكافحة الوباء يساعد في تخفيف الضغوط على الدول، كما ويجب على الدول أن تكمل بعضها البعض، وأن تتعاون في البحث العلمي لتتمكن من أيجاد علاج فعال وجذري للقضاء على الفيروس.

وفي هذا السياق يقوم الباحث بتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها الصين ومصر، كنماذج مضيئه في مجال التعاون الدولي في المجال الصحي بين الدول وبعضها البعض، خاصه بعد النتائج التي حققتها الصين في التعامل مع الفيروس والسيطرة عليه، من خلال فرض الحجر المنزلي على الأفراد، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة والمتطورة للتعقيم والتنظيف المستمر، ومن ثم قامت الصين بإرسال مجموعات متخصصة من المختصين في التعامل مع الأزمات للدول الأخرى لمساعدتهم على احتواء الأزمة والتصدي للفيروس.

وقد استطاعت الصين أن تواجه بكل جدية وانضباط وصرامة بالتعاون بين الحكومة والشعب، وتُسخِّر كل إمكانياتها الطبية والعلمية لمحاربة الفيروس القاتل، فأقامت المستشفيات الميدانية وتم عزل المصابين وتحديد إقامة المواطنين فى بيوتهم والخروج للضرورة القصوى وعلى فترات متباعدة مع المصداقية والشفافية فى المعلومات المعلنة والخاصة بتفاصيل الكارثة، وتمكنت من عزل الفيروس مبكرًا وتحليل خريطته الجينية، ونجحت فى حصار بؤرة الوباء. فى الوقت الذى ارتبكت فيه معظم الدول أمام أزمة الفيروس (من تضارب للقرارات والتأخر عن الصدور فى الوقت المناسب، بل واستهتار الشعوب بتنفيذ القرارات واتباع اللوائح الصحية التى تقلل من حجم الكارثة وعدم انتباه الشعوب أيضًا لفداحة الأزمة)،.

والآن تقدم الصين مثلًا رائعاً فى تعاون الدول مع بعضها من أجل صالح البشرية جمعاء بمساعدة الدول المنكوبة الأوروبية، منها إيطاليا بالأطقم الطبية والمعدات ونقل الخبرات فى الوقت الذى تخلت فية الولايات المتحدة الأمريكية عن معاونة أو مساعدة حلفائها من دول الاتحاد الأوروبى، وقيام دول أخري بحجز والتعدي علي شاحنات محملة بمساعدات طبية متجهه إلي دول غيرها.

وبدأت الدول فى كل قارات العالم تتجه إلى الصين للاستفادة من آليات مواجهة الأزمة واحتواء انتشار الفيروس وإدارتها على جميع المستويات، ولم تبخل الصين على الدول، ومنها مصر(والتى تتمتع بمتانة العلاقات فى إطار الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين البلدين) لم تبخل بتقديم ما لديها من تجارب وإمكانيات ونقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر.

وكما أكد المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الصينية **(قنغ شوانغ)** على ضرورة التنسيق والتعاون الدولي بين الدول تحت مظلة منظمة الصحة العالمية لحماية أمن الصحة العامة على المستوى العالمي والمستوى الإقليمي، وذلك لمواجهة فيروس كورونا، والذي يثبت دور الصين في التعاون بأوقات الأزمات ويجسد الدعم الذي حصلت عليه الصين من المجتمع الدولي جراء موقفها[1].

وصرح (رن **قوه تشيانغ**) المتحدث باسم وزارة الدفاع الوطني الصينية، خلال مؤتمر صحفي، بأن الصين ستعزز التعاون العسكري الدولي مع الدول الأخرى في مواجهة تفشى مرض فيروس كورونا الجديد (كوفيد-١٩).

وأما علي الجانب الألماني بحثت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل خلال اتصال هاتفي مع الرئيس الصيني شي جين بينج، تداعيات تفشي فيروس كورونا (كوفيد - ١٩).

وصرح السيد شتيفن زايبرت، المتحدث باسم الحكومة الألمانية، بأن الجانبين "اتفقا على أن موقف الأزمة الراهن لا يمكن حله إلا من خلال التعاون الدولي الوثيق"، ويذكر أن ألمانيا تجري تبادلاً مكثفاً لوجهات النظر مع الصين حول سبل مواجهة الأزمة.

---

[1] **الوكالة العربية السورية للأنباء، الرئيس الصيني يؤكد نجاح إجراءات بلاده في مكافحة فيروس كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:-https://www.sana.sy/?p=1104589&fbclid=IwAR2jSnVxzUOINbxWS Tao411rJ7_tLxolOnEGZZAC- Av9ashWD4dM0 _ np0**

وإلى جانب ذلك قامت العديد من دول العالم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية من جانب، ومع بعضها من جانب أخر لمكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

وكما أعلن المتحدث باسم وزارة الدفاع الوطني الصينية، أن الجيش الصيني أرسل في ١٩ مارس ٢٠٢٠ إمدادات طبية إلى إيران تشمل مجموعات اختبار الحمض النووي، وملابس واقية وأقنعة، من أجل السيطرة على المرض.

وفي ٢٤ مارس ٢٠٢٠، وصل متخصصون طبيون أرسلهم الجيش الصيني، حاملين إمدادات ومعدات، إلى كمبوديا لتقديم المساعدة في مكافحة تفشي المرض.

وقد قامت وزارة البيئة الصينية، بإهداء إيران جهازاً للتخلص من نفايات المستشفيات، تبلغ قيمته حوالي مليون يورو؛ إضافة الى ٤٠٠ ألف كمام. ويذكرأن هذا الجهاز قادر على إتلاف عشرة أطنان من نفايات المستشفيات باستخدام تقنية الأشعة المتطورة. وفي نفس السياق، تم تقديم مساعدات التعبئة الطلابية في ايران للشعب الاميركي، إلى السفارة السويسرية (مكتب رعاية المصالح الاميركية) في إيران.

وكما أرسلت الصين مساعدات عبارات عن كمامات طبية وملابس واقية وكواشف أختبار إلي بعض الدول ومنها الجزائر ولبنان.

وأما تعاون مصر مع الصين في مواجهة فيروس كورونا والذي يجسد مبدأ المصير المشترك في مواجهة الأخطار العالمية، فأرسلت الحكومة المصرية طائرة عسكرية محملة بمستلزمات طبية لمساندة الشعب الصيني في المحنة.

وفي اتصال بين الرئيس الصيني (شي جين بينغ) و نظيره الرئيس المصري (عبدالفتاح السيسي) أكد أن الصين تعتزم العمل مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز التعاون الدولي في الوقاية من المرض والسيطرة عليه، والمشاركة في مواجهة التحديات والتهديدات المشتركة، وحماية أمن الصحة العامة العالمية، مستندةً في ذلك إلى مفهوم المصير المشترك للبشرية.

وكان الرئيس الصيني ، قد أكد خلال الاتصال الهاتفي مع الرئيس المصري، عزم الصين على تشارك المعلومات المتعلقة بالمرض وخبرات الوقاية والسيطرة ونتائج البحوث الطبية مع مصر، فضلا عن تزويدها بالإمدادات الطبية اللازمة لدعم جهودها في الوقاية من المرض والسيطرة عليه، والتعاون معها في دحر المرض.

وأكد أن أزمة كورونا جاءت لتخلق مجالا جديدا للتعاون بين الجانبين سواء فيما يتعلق بتقديم المشورة أو فيما يتعلق بتقديم المساعدات الطبية المتبادلة بين القاهرة وبكين.

وقال إن الصين بدأت تمد يدها للعالم الخارجي سواء بالمشورة أو بمعلومات حول الفيروس، أو تقديم المساعدات والمواد الطبية اللازمة، معتبرا أن هذا يأتي كترجمة لمبدأ المصير المشترك للبشرية الذي رفعه الرئيس الصيني.

وكذلك قامت مصر بإرسال طائرة مساعدات طبية إلي الولايات المتحدة الإمريكية ، في سبيل التصدي لتفشي الفيروس، وتعبيرا عن روح التعاون الدولي في المجال الصحي بين الدول الأكثر تضرراً من الوباء.

وفي إطار الدعم والتضامن مع الدول الصديقة، وطبقًا لتوجيهات الرئيس عبدالفتاح السيسي، قامت القوات المسلحة بإعداد وتجهيز طائرتين عسكريتين تحملان كميات من المستلزمات الطبية والبدل الواقية ومواد التطهير مقدمة من مصر إلى إيطاليا.

ويأتي ذلك في إطار العلاقات والروابط التاريخية التي تجمع بين الدولتين الصديقتين، ما سيساهم في تخفيف العبء عن دولة إيطاليا في محنتها الحالية، خاصة في ظل النقص الحاد لديها في الأدوية والمستلزمات الطبية وأدوات الوقاية والحماية، لا سيما مع سرعة انتشار فيروس كورونا، وارتفاع معدل الإصابات والوفيات في إيطاليا.

وتأتي المساعدات انطلاقًا من دور مصر الرائد تجاه الدول الصديقة في مختلف أنحاء العالم، وتقديم الدعم والتضامن الدائم في أوقات المحن والأزمات. كما أكد الرئيس بأن مصر تتضامن مع شعوب العالم لمواجهة «كورونا» ومستعدة لتقديم كل ما يمكن من دعم .

المبحث الرابع

المسئولية الدولية عن تفشي فيروس كورونا (COVID-19)

تَمْهِيدٌ وَتَقْسِيمٌ:

من المؤكد أن المسئولية الدولية باتت من الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي العام، باعتبارها صمام الأمان ضد انتهاكات الدول للالتزامات أو الواجبات الدولية المفروضة عليها، وإذا كان واقع الحياة الدولية يشهد- من حين لآخر- إقدام بعض أشخاص القانون الدولي– بغضِّ النظر عن الدوافع والأهداف التي تحددها في ذلك- على مخالفة هذه الالتزامات والخروج على مقتضى أحكامها، إلا أن الثابت قانونًا والمستقر فقهًا وقضاء هو أن إخلال شخص القانون الدولي بأي من الالتزامات الدولية النافذة في حقه إنما يُحَمِّلُهُ المسئولية الدولية عن إصلاح كافة الأضرار والخسائر المترتبة على هذا الإخلال؛ فالمسئولية الدولية بهذا المعني تمثل ضمانةً أساسيَّة لأشخاص القانون الدولي في صدد مباشرة الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون وحماية هذه الحقوق حال التنازع عليها[١].

وإن وضوح وتحديد قواعد المسئولية الدولية وتفعيل الجزاءات المترتبة على تلك المسئولية بطريقة عادلة هي أقصر الطرق لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أما أن تكون قواعد تلك المسئولية غير واضحة والالتزامات غير واضحة أو أن يتم تطبيق تلك الالتزامات بطريقة انتقائية يشوبها عدم العدل؛ فإن النتيجة تكون خطيرة على المجتمع الدولي بأسره؛ لأن السكوت عن الظلم في أي مكان يهدد العدل في كل مكان، وأخطر تلك النتائج يتمثل في فقدان الثقة في قواعد القانون الدولي[٢].

ومن خلال الفقه الدولي وقواعد الاتفاقيات الدولية والعمل الدولي نستخرج ماهية تلك المسئولية وأساسها وأركانها، وهل تسند المسئولية للدول فقط أم يمكن إسنادها أيضا للمنظمات الدولية؟ وهذا ما يتبين من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية المسئولية وأساسها

أولا: مفْهُومُ المَسْئُولِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ

تُعَدُّ المسئوليةُ الدولية ركنًا أساسيًّا في جميع الأنظمة القانونية، إلا أن الفقه لم يستقر حتي الآن على مفهوم محدَّدٍ لها، وربما يُعْزَى ذلك إلى التطور الذي لحق بفكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند إليه[٣].

وعرَّفَهَا أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا: بأنها تتمثل في التزام الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الأضرار الناشئة عن مخالفة أحكام القانون الدولي في حق شخص آخر من أشخاص هذا القانون[٤].

وبينما عرفها الفقيه أنزيلوتي"anzeilotti" بأنها: "عَلَاقَةٌ قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار" [٥].

نجد أن هناك رأيين تجاه المسئولية، وهما:

---

[١] راجع أ.د/ سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ص (١٧٦).
[٢] راجع د/ أحمد عطا عبدالعظيم عبد اللطيف: المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ٢٠١٥ ص (٤٤٣).
[٣] راجع د/ أحمد فوزي عبدالمنعم سيد: المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ص (٥٣).
[٤] راجع أ. د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص (٦).
[5] Anzilotti D: course de droit international paris vol‹2, 1955‹p385.

الأول: ينسب المسئولية للشخص الدولي في حالة ارتكابه فعلا محرمًا دوليًّا ترتب عليه ضرر بشخص دولي آخر، أي أن هذا الرأي يشترط لقيام المسئولية الدولية ثلاثة شروط، وهي: وقوع عمل غير مشروع دوليًّا، وأن ينسب هذا العمل إلى شخص دولي آخر، وأن يترتب على هذا العمل ضرر على شخص دولي آخر[١].

الثاني: يرى أن العنصر الرئيسي لقيام المسئولية الدولية هو الضرر بصرف النظر عن كون الفعل مخالفًا للقوانين الدولية من عدمه، وبذلك فهذا الاتجاه يشترط شرطين فقط لترتيب المسئولية الدولية، وهما نشاط أو فعل- سواء كان مخالفًا أو متفقا مع القانون الدولي-، ثم الضرر وعلاقة السببية بين هذا الفعل والضرر، وهذا الاتجاه يواكب تطور المسئولية الدولية والقانون الدولي والذي يجعل الضرر هو العنصر الحاسم في تجريم الأفعال ويتمشي مع فكرة الصالح العام[٢].

ومن هنا نجد أن قواعد المسئولية الدولية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاص؛ فهى الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية[٣].

والقاعدة العامة في هذا الخصوص أن انتهاك الشرعية وما يترتب على ذلك من التزام بالتعويض يرتبطان بصورة عامة، ولقد أمسك القانون الدولي خلال العقود الأخيرة بتلك العلاقة البسيطة أو الرابطة المعقودة التي يجري الاحتجاج بها بين ارتكاب فعل غير مشروع والالتزام بالتعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة لهذا الفعل غير المشروع، ولقد لخصت المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذه الرابطة بقولها: استقر المبدأ في القانون الدولي على أن كل انتهاك لالتزام يتبعه التزام بالتعويض، في الحكم الصادر في قضية l'usine de Chorzow.

وبالنسبة لرابطة السببية، فإنها تكمن في الرابطة المعقودة بين السبب والأثر المترتب عليه، وعلى مستوى القانون تكمن السببية في الرابطة الضرورية، وليس فقط في الرابطة الاحتمالية بين السبب والأثر الناتج عنه (حيث مخالفة القاعدة القانونية ، أو الحق الشخصي، أو الفقد، أو الضرر).

وبالتالي فإن المسئولية الدولية عن نشر الأوبئة تقوم في حالة مخالفة للنظام القانوني الحاكم لها، المتمثل - بشكل عام – في قواعد القانون الدولي العام، وبشكل خاص في القواعد القانونية الحاكمة لمنظمة الصحة العالمية وأجهزتها المختلفة والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وقد أخذ المشرع المصري بالمسئولية الموضوعية بشكل استثنائي مباشر في بعض القوانين، كالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل، وقانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، والذي جرى نص المادة ١/١٢٧ منه على أن (لكل من أُصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرةً عن طائرة في حالة طيران، أو من شخص أو شيء سقط منها).

ثانيا: تَقْرِيرُ أَسَاسِ المَسْئُولِيَّـــةِ الدَّوْلِيَّـــةِ

يُقصَدُ بأساس المسئولية الدولية ذلك المبدأ القانوني الذي يُسْتَنَدُ إليه في إقامة المسئولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من خلاله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين[٤]. وذلك ما سنتناوله بشيء من الإيجاز من خلال النظريات التي قيلت في تقرير المسئولية الدولية :-

أ) الخطأ كأساس للمسئولية الدولية:

---

(١) راجع د/ خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية القانونية والأمنية للطفل في النزاع المسلح والسياسي (دولياـ إقليمياًـ وطنياً)، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) راجع د/ أحمد عطا عبدالعظيم عبداللطيف: المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام مرجع سابق ص (٤٤٥).

(٣) راجع د/ عباس هاشم السعدى: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٧٣.

(٤) راجع د/ مصطفى أحمد فؤاد : أصول القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٠٤.

يعود أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى، أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث؛ حيث كانت المسئولية قديمًا مسئولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة أفراد الجماعة على تحمل المسئولية، عن الفعل الضار الذي وقع من أحد أعضائها، ومن خلال ظهور مصطلح الدولة نجد أن فكرة المسئولية على أساس التضامن شهدت تطورًا كان من أبرز ملامحه ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة، وهو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إرادته[١].

ب) نظرية الفعل غير المشروع:

واستقر القضاء الدولي فى معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسًا للمسئولية الدولية، على سبيل المثال الرأي الاستشارى للمحكمة الدولية ١٩٤٩م، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين؛ حيث إنها أوردت فى فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسئولية دولية[٢].

ج) المسئولية بدون خطأ (الموضوعية):

تُؤَسَّسَ هذه النظرية المسئولية الدولية علي أنه، إذا ما اقترفت الدولة فعلًا يُوصَفُ بالخطورة الاستثنائية يتسبب في إحداث ضررٍ لدولة أخرى، حتى ولو كان ذلك الفعل مشروعًا، ولا يوجد انتهاك لالتزام دولي[٣].

وإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل فى الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفى لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليًّا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع. ولا يتوافر فى سلوك الشخص أو الأشياء الموجودة في حراسته وصف الخطأ، بأن يكون سلوكه واستعماله لحق ملكيته استعمالًا مشروعًا غير مخالف فى تلك القوانين واللوائح [٤].

وانقسم فقهاء القانون الدولي إزاء نظرية المخاطر إلى فريقين: الأول يؤيد نظرية المخاطر على رأسهم الفقيه Fauchille الذي كان له الفضل فى نقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، بالإضافة إلى جينكز Jenks وشارل روسو Ch.Roussea ، بينما ذهب الفقيه جورج سيل "Scelle. G" إلى أن فكرة المسئولية الموضعية تبدأ بضرر وتنتهى بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر[٥].

وتُعَدُّ المسئولية الموضوعية في الوقت الحالي مبدأ عامًّا من مبادئ القانون الدولي، بالإضافة إلى أنها واحد من المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بالإضافة أيضاً إلي الأخذ بتقرير المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليًّا، وذلك استنادًا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المتعارف عليها في القانون الدولي والقوانين الداخلية.

كما يستوجب الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي يُطْلَبُ فيها من الدولة بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ومن أمثلة ذلك(عدم اتخاذ الدولة إجراءات وقائية من شأنها منع تفشي وباء كورونا بين المواطنين).
وبذلك نجمع بين الثلاث أسس للمسئولية الدولية؛ عند البحث في تقرير المسئولية الدولية عن فعل من الأفعال، حتى لا يفلت أي متسبب في ضرر للغير من توقيع العقاب الدولي عليه.

---

(١) راجع د/ وائل محمود فخري غريب إبراهيم: مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ٢٠١٢ ، ص (٣٥٦). ولغرض ذلك البحث يقتصر على تعريف النظرية باختصار، وللمزيد من الآراء عن تقييم نظرية الخطأ يرجع إلى المراجع العامة.

(٢) راجع د/ محسن افيكرين النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص (١٨٩).

(٣) راجع د/ محمد أحمد داود: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق ص (٤٠).

(٤) راجع أ. د/ صالح محمد محمود بدر الدين : المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢١، ٢٧.

(٥) راجع أ. د/ عبد الواحد محمد الفار :الالتزام الدولى لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١١٢.

المطلب الثاني

حدود المسئولية الدولية عن تفشي جائحة كورونا (COVID-19)

كشفت إدارة ومعالجة منظمة الصحة العالمية لمكافحة فيروس (كوفيد-١٩)، حالة من الارتباك والتناقض، ومن ثم عدم الثقة الدولية في عملها، مما دفع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى المطالبة بضرورة مساءلة المنظمة عن هذا الإخفاق[١].

مما يدعونا ذلك الأمر إلى طرح التساؤل التالي: هل يمكن قانونيا مساءلة منظمة الصحة العالمية بموجب مبادئ وقواعد المسئولية الدولية؟ وهل تسأل دولة الصين بموجب قواعد المسئولية الدولية عن تفشي فيروس كورونا ، لامتناعها عن الإبلاغ عنه وإخفائها لحقيقة الوضع فى مقاطعة هوبي حتى وقت متأخر؟.

وللإجابة علي التسألين السابقين، يتم تقسيم الإجابة إلي فرعين كالتالي:

الفرع الأول

حدود المسئولية الدولية لدولة الصين عن تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

نقطة الأساس هنا في تقرير مسئولية الصين عن تفشي وباء كورونا ؛ تتمثل في أن هل مارست الصين إلتزامها ومسؤوليتها في الإبلاغ المبكر عن انتشار الوباء عند الكشف عن أولى الحالات عندها؟، فبعد وفاة الطبيب الصيني الذي حاول التحذير من تفشي وباء كورونا، الذي كان أول من حذّر من تفشي الفيروس في كانون الأول من العام الماضي ٢٠١٩م لتوجه له الشرطة تهمة (نشر شائعات كاذبة) وإصدار التعليمات له بعدم النشر ليوقع خبر وفاته بالفيروس غضب شعبي بسبب تهاون الحكومة الصينية في نشر معلومات عن المرض ومحاولة التكتم على الموضوع وهو ما يثير الشك في نوايا الصين من ذلك التكتم.

وأضف إلى ذلك منعها حرية التعبير، إلا أن نقطة الأساس هي التكتم على معلومات تسببت إلى الآن بإصابة ما يزيد على نصف مليون إنسان ووفاة الالاف منهم وهو ما يفتح الباب لتحميل الصين مسؤولية القصور في تعاطيها مع الأزمة فطبيب العيون الذي نشر التحذير لم يكن يعلم بأنه يتحدث عن كورونا ففي رسالة لزملائه بإحدى تطبيقات التواصل الاجتماعي وبدردشة جماعية حذرهم من المرض ناصحا إياهم بارتداء ملابس واقية لتفادي العدوى وذلك بسبب ملاحظته اصابة سبع حالات عندما كان يعمل في مركز تفشي الفيروس[٢] .

وما يثير الاستغراب أن الحالة الأولى التي دخلت المشفى بعدوى الفيروس من بين أول ٢٧ مريض وفق مقابلة أجرتها صحيفة (Wall Street Journal) الأمريكية فأنها بدأت تعاني الأعراض منذ العاشر من كانون الأول من عام ٢٠١٩ وأدخلت المشفى بعد أقل من اسبوع وخرجت في كانون الثاني من عام ٢٠٢٠ وتلك السيدة كانت تعمل في سوق الأطعمة الرطبة في سوق ووهان الذي تباع فيه الحيوانات الحية والميتة وإلتقطت العدوى على الأرجح وفق قولها من حمّام عام.

وعلى الرغم من ذلك فإن الصين لم تقم بإخبار منظمة الصحة العالمية عن المرض إلا يوم ٣١ من كانون الأول من العام الماضي مع إجبار من عالجوا الاصابات الأولى على الصمت مع منع الأسواق الرطبة التي تبيع الحيوانات الحية والميتة ومع الأسبوع الثاني في ووهان أصبح عدد المرضى يزداد لتظهر مؤشرات بان من بدأوا يمرضوا هم أشخاص لم يذهبوا للسوق الذي ظهر فيه المرض أول مرة ليؤدي صمت الحكومة الصينية والتباطؤ في اتخاذ الاجراءات في منع العدوى وانتشار المرض ولا سيما أن الحكومة الصينية سمحت لخمس ملايين شخص بمغادرة المدينة وبحلول ٢٥ آذار من عام ٢٠٢٠ أصبح عدد المصابين حول العالم (٦٠٨) الف مع ٢٨ الف من الوفيات[٣].

---

[١] راجع المستشار الدكتور/ مساعد عبدالعاطي شتيوي: منظمة الصحة العالمية حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] راجع أ/ إيناس عبدالهادي مهدي الربيعي: الوضع القانوني والمسئولية الإنسانية في مواجهة الوباء (كوفيد -١٩) نموذجاً، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٣] راجع أ/ إيناس عبدالهادي مهدي الربيعي: المرجع السابق، ص ٧٤.

وهو ما يثير التساؤل حول ذلك السلوك وما إذا ما كان يمثل انتهاكا صريحا لحق من حقوق الإنسان ولاسيما أن التصدي لوباء ما، يتعلق غالباً بسرعة الحصول على المعلومة المتعلقة بذلك الوباء والبلد المعني ليكون تبادل المعلومات هو خط التصدي الأول للمرض ليمثل ذلك خرق للقانون الدولي في تنفيذ التزامات الدول على صعيد الصحة العامة وتحقيق الأمن الصحي العالمي ولا سيما أن نظام الإبلاغ المتعمد منذ عام ٢٠٠٧ وفق لوائح منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥ ، حيث تأكد المادة الرابعة منه يتطلب أن تعمد الدول الأعضاء للإبلاغ خلال أربع وعشرين ساعة عن الحالات الوبائية التي يمكن أن تتصف بأهمية عالمية وتتطلب إعلان حالة الطوارئ الدولية عبر اللجوء لأسرع الوسائل المتاحة عبر مراكز الاتصال الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض وهو ما يعيدنا لنقطة الأساس عن مدى مسؤولية الصين في تأخير الابلاغ عن الفيروس وهل يمكن أن يستوجب ذلك التقصير المساءلة الدولية؟.

وهل يؤكد ذلك إمكانية مقاضاة الصين عن الإخلال بالتزامها بموجب تلك اللوائح وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص في المادة الثالثة منه على "حق الفرد في الأمان على شخصه لتكون حماية صحة الفرد من الأوبئة والأمراض" ، وكما يُعد ذلك الحق من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان والذي أقره العهد العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النافذ عام ١٩٧٦، الذي أكد في المادة (١٢) منه على " ضرورة التزام الدول بضمان تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية بأقصى حد يمكن بلوغه".

ووفقاً لما أكدته منظمة الصحة العالمية في المادة (١٠٤) من دستورها ،" بإلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات المتوفرة لدى الدولة بما يتعلق بمخاطر تتعلق بالصحة العامة وذات أهمية دولية" ، وكذا الزامت المنظمة وفق المادة (١١) من دستورها، " بإرسال تلك المعلومات إلى الدول الأعضاء بأسرع وقت وبصورة سرية مع تقديم تقارير دورية للمنظمة في حال كان انتشار المرض في مناطق متفرقة من البلد" .

ولذلك فإن هذه الإلتزامات الدولية المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية، فرضت على الدول مسؤوليات كبيرة لإجراء اللازم من إجراءات في حال انتشار الأوبئة والأمراض وهو ما يجعل الإخلال بتلك الالتزامات أمراً يوجب المسؤولية الدولية.

ويمكن تأسيس المسئولية الدولية هنا على أساس مخالفة جمهورية الصين الشعبية لدستورمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بواجب الإخطار السريع والتزويد بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالأوبئة، هذا الواجب يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة.

وهذا الواجب أيضاً يمكن الاستدلال عليه من خلال ما جاء في ديباجة دستور المنظمة التي جرت على أن: **تعلن الدول الأطراف** في هذا الدستور، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أن المبادئ التالية أساسية لسعادة جميع الشعوب ولانسجام علاقاتها ولأمنها:

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا واجتماعيًا وعقليًا، لا مجرد انعدام المرض أوالعجز.

والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أوالاجتماعية. صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد علي التعاون الأكمل للأفراد والدول. ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمرله أهميته للجميع[١].

وإذ تقبل الأطراف المتعاقدة هذه المبادئ، وبغية تحقيق التعاون فيما بينها ومع غيرها، لتحسين وحماية صحة جميع الشعوب، توافق على هذا الدستور، وتنشئ بمقتضاه منظمة الصحة العالمية، وكالة متخصصة، وفقا لأحكام المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[١] راجع ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، والذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ يونيو إلي ٢٢ يوليو ١٩٤٦ ، ووقعه في ٢٢يوليو ١٩٤٦ ممثلو ٦١ دولة (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢١، ص ١٠٠)، ودخل حيز النفاذ في ٧ أبريل ١٩٤٨، والتعديلات التي أقرتها جمعيات الصحة العالمية السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون والتاسعة والثلاثون والحادية والخمسون (القرارات ج ص ع٢٦-٣٧ – ج ص ع٢٩-٣٨ – ج ص ع ٣٩-٤٦ – ج ص ع ٥١- ٢٣) نافذة في ٣ فبراير ١٩٧٧ ، ٢٠يناير ١٩٨٤، ١١ يوليو ١٩٩٤، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥ علي التوالي.

وجاءت المادة (١) من هذا الدستور مُحددة للهدف الأسمى لهذه المنظمة وهو أن تبلغ جميع الشعوب **" أرفع مستوى صحي ممكن"**[١]. أما آليات تحقيق هذا الهدف فمنها أن تعمل المنظمة كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الدولي الصحي. (المادة ٢/ أ).

والحقيقة أن هذه الديباجة التي تتمحور حول إيمان الدول الأعضاء في المنظمة بأهمية السلامة الصحية على كافة المستويات لجميع الشعوب على سلامة العلاقات الدولية، وما قضت به المادة الأولى من استهداف المنظمة أن تبلغ جميع الشعوب أرفع المستوى الصحية الممكنه.

ويقضي ذلك الهدف بإلزام كافة الدول الأعضاء بأن تعمل صوب هذه الغاية وهذا يقضي بحكم اللزوم المنطقي بإلزامهم بواجب الإخطار السريع والتزويد بالمعلومات عن الأزمة لمنظمة الصحة العالمية خلال ٢٤ ساعه فيما يتعلق بالأوبئة الوطنية التي يوخشي من انتشارها على المستوى الدولي.

كما أنه وبشكل صريح ألزمت المادة (٦٥) من ذات الدستور كل دولة عضو بأن تقدم تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة[٢].

ومن ثم فإنه كان هناك إلزام قانوني على جمهورية الصين الشعبية بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بكافة المعلومات المتعلقة بظهور فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩)، وذلك حتى يتسنى للمنظمة اتخاذ الإجراءات اللازمه نحو تحجيم هذا الوباء، والحيلولة دون تفشيه بهذا الشكل العالمي. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه كان يتعين على جمهورية الصين الشعبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي من الممكن أن تحول دون انتشار الوباء بشكل دولي كأن توقف حركة الملاحة الدولية منها وإليها لحين السيطرة داخليًا على الوباء.

وذلك علي اعتبار أن هذه الإجراءات تُلزم بها المادة(١) من دستور المنظمة المقررة لاستهداف المنظمة أن تبلغ جميع الشعوب لرفع مستوى الوعي الصحي الممكن .

ومن المعلوم في العلم العام أن الصين لم تتخذ هذه الإجراءات ولم تبدي تعاونًا مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد بل كان هناك اتجاه نحو التعتيم والتغطية على هذا الوباء وتم اضطهاد الطبيب (لي وين ليانج) الذي اكتشف هذا الفيروس ووجهة له اتهامات بنشر الشائعات.

ولكن في الوقت ذاته، يجب الإشارة إلى إثارة مسألة المسئولية الدولية للصين لن يعتد بها إلا إذا شكلت لجنة دولية مستقلة لتقصي الحقائق تضم مختلف الخبرات والكفاءات ذات الصلة بموضوع التحقيق، ويعهد إليها التحقيق في الإتهامات الموجهة للصين، في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي، وأيضا اللوائح والضوابط الصحية العالمية ذات الصلة. وإذا ما خلصت من توصياتها إلى مسئولية الصين، فهنا يمكن للدول التي تعتزم الاضطلاع بالمسئولية أن تخطر الصين بهذه النية، وتحدد شكل وطريقة جبر الضرر الذي تراه مناسبا، في ضوء ما خلصت إليه لجنة تقصي الحقائق، بما أن الصين أغفلت في الواقع المعلومات وأنكرت أو أخفت الحقائق التي تسببت في انتشار وتفشي وباء فيروس (كوفيد-١٩).

الفرع الثاني

حدود المسئولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية

بات أمر الصحة العامة يعتمد أكثر مما مضى على التعاون الدولي وإرادة الجميع لاتخاذ إجراءات فعَّالة للتصدِّي للأخطار الجديدة والمستجدة، رسالة واضحة تبعثها لنا الأزمة الحالية لانتشار فيروس كورونا المستجد في ظل تعمد لإخفاء معلومات عن وباء بات يهدد سكان العالم بلا استثناء.

وهو ما يتطلب تضامنا على الصعيد العالمي ليكون مسؤولية مشتركة للاستجابة لمقتضيات التصدي ومواجهة سريان تلك الأمراض تحقيقًا للصحة العامة على الصعيد الدولي عبر إقامة شبكة عالمية للإنذار بحدوث

---

(١) راجع المادة الأولي من دستور منظمة الصحة العالمية، والذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ يونيو إلي ٢٢ يوليو ١٩٤٦م.

(٢) راجع المادة (٦٥) من دستور منظمة الصحة العالمية، والذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ يونيو إلي ٢٢ يوليو ١٩٤٦م.

تلك الأوبئة والفاشيات لمكافحتها والوقاية منها عبر التعاون مع المؤسسات الحكومية المحلية لدعم الجهود لدراسة الظروف المحيطة بانتشار فايروس ما عبر الترصد النشط واقتفاء أثر المخالطين ومكافحة نشر العدوى وفهم الظروف المحيطة بانتشار الفيروس في الطبيعة وكيفية انتقاله للبشر وتحسين القدرة على التنبؤ بتلك الأمراض والوقاية منها مستقبلا ولاسيما أنها باتت تسبب آثار صحية واقتصادية خطيرة.

ولذا يكون الابلاغ السريع وتبادل المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض بين الدول الأعضاء في المنظمة ولاسيما أن موضوع التصدي لتلك الأوبئة يتعلق بسرعة الحصول على المعلومة المتعلقة بالوضع الوبائي للبلد المعني في ظل واقع انتقال الناس والبضائع لمسافات شاسعة في وقت قصير مما يمثل تحديات هائلة تتطلب فعالية وسرعة في التصدي لها من قبل السلطات المختصة محلية ودولية في الوقت المناسب ولاسيما أن مهمة نشر المعلومة تقع على عاتق منظمة الصحة العالمية لذا كان تبادل المعلومة السريع هو العامل الأول والأساس للتصدي للوتيرة المتصاعدة في سفر الأفراد وتنقل البضائع ومساهمة ذلك في انتشار الأوبئة.

وتستطيع منظمة الصحة العالمية وفق المادتين (٩-١٠) أن تعمد لاستخدام مصادر أخرى للحصول على المعلومة بشأن الأمراض المتواجدة لدى الدول الأعضاء على أن يتم تأكيدها من المصادر الرسمية من قِبَل البلد العضو قَبْل اتخاذ أي إجراء يرتكز على تلك المعلومة ليصار لإبلاغها لباقي الدول الأعضاء، وفي حالات استثنائية تبقى تلك المعلومات طيّ الكتمان(١).

وتلزم المادة (١١) المنظمة بإبلاغ المعلومة لجميع الدول الأعضاء بأسرع وقت ممكن ونشرها للجمهور ليعد اتصال المنظمة بمندوبي الدول الأعضاء شرطاً لإيصال المعلومة ليعد اخفاء الدول أي معلومات تتعلق بالوضع الوبائي خرقاً للنصوص الدستورية للمنظمة مهما كانت الدوافع لكون انضمام الدول للمنظمة يرتب التزاما على الدول الأعضاء بتوفير المعلومة اللازمة للمنظمة تنفيذا لواجبات دولية وردت بوضوح في دستور المنظمة، التي ترتكز على قواعد قانونية ملزمة وهو ما يلزم الدول الأعضاء بالالتزام في نصوصها القانونية والدستورية بذلك وهو ما يعد تنفيذا لقرار الجمعية العامة عام ٢٠٠٤ بقرارها المرقم (٢/٢٨ في٢٧أيار٢٠٠٤) بوجوب نشر المعلومات المتعلقة بالنتائج المختبرية ذات النتائج الايجابية بتشخيص الأمراض لما لذلك من آثار وتداعيات خطيرة تتعلق بالصحة العامة والاقتصاد العالمي وهو ما يستوجب عدم التستر على المعلومة المتعلقة بالكشف عن الوضع الوبائي لأحد الأمراض لما لذلك من أثر على حملات التوعية بالصحة العامة وإعلان الطوارئ الدولية(٢).

وإن تقرير المسئولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية تنشأ عندمت تنتهك المنظمة القوانين واللوائح الحاكمة لعملها تجاه دولة أو بعض الدول، مما يلزمها بجبر الضرر المترتب على ذلك الإنتهاك.

وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية المتعلقة بمسئولية المنظمات الدولية، فهي تعد نادرة. فأنشطة المنظمات الدولية لم تشهد نموا في أنشطتها إلا في فترة حديثة نسبيا. كما أن المنظمات تمتنع عن عرض المنازعات المتعلقة بعملها على التحكيم الدولي. إلا أن هذه العقبات لا تنال من تقرير المسئولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، إذا خالفت الالتزامات القانونية والصحية الحاكمة لعملها(٣).

وهناك العديد من اللوائح والقواعد الصحية الحاكمة لعمل منظمة الصحة العالمية، من خلال تعاملها مع جائحة فيروس (كوفيد-١٩) بحسبانها منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بموجب ميثاقها المنشئ لها، والذي يعد الدستور الأعلى والحاكم لمسيرة عملها في مجال الصحة العمومية العالمية.

ولما كانت المنظمة تتمتع بحق التقاضي سواء من خلال الإدعاء أمام المحاكم الدولية للدفاع عن مصالحها، أو عندما تكون مدعى عليها، وذلك كنتيجة قانونية لتمتعها بالشخصية الدولية، فإن المدير العام للمنظمة والعاملين

---

(١) راجع المادتين (٩-١٠) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦م.

(٢) راجع أ/ إيناس عبدالهادي مهدي الربيعي: الوضع القانوني والمسئولية الإنسانية في مواجهة الوباء (كوفيد -١٩) نموذجاً، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) راجع المستشار الدكتور/ مساعد عبدالعاطي شتيوي: منظمة الصحة العالمية حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء، مرجع سابق، ص ٢٥.

بها لا يمثلون دولهم، بل يمثلون عموم المجتمع الدولي، ممثلا في الشخصية الاعتبارية للمنظمة، ومن ثم يقع عليهم الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف الدول.

ومن أهمها الالتزام بالحيدة في أداء عملهم، وعدم الانحياز لدولهم، أو لدول بعينها عند مباشرتهم للأعمال المسندة إليهم، وأيضا الالتزام بتطبيق اللوائح الصحية المقررة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم، عبر مراقبة المنظمة الدولية لتعاطي الدول الموبوءة مع الحالات المصابة، وأيضا متابعة أداء الدول فيما تتخذه من تدابير خاصة لمنع انتشار الفيروس، أو المرض المعدي خارج حدودها الإقليمية.

وإلتزام المنظمة بتقديم الدعم الإرشادي والطبي من أدوية، وعقاقير، وأجهزة صحية لتلك الدول، وبالتبعية التزام الدولة الموبوءة بالكشف عن مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الفيروس وإخطار المنظمة بها.كما تلتزم المنظمة بإرسال وإيفاد الوفود الطبية المتخصصة لمتابعة الوضع الصحي داخل الدول الموبوءة، وتدريب الكوادرالطبية بهذه الدول للتعامل مع الأوبئة.

ولما كان الثابت أن نجاح منظمة الصحة العالمية في القيام بالمهام المسندة إليها، خاصة في مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحماية صحة الإنسان على المستوى العالمي، يتوقف على مدى تعاون الدول الأطراف معها، لا سيما في فترات انتشار الأوبئة، وعدم عرقلة الدول لأنشطة المنظمة داخل أقاليمها، وأيضا عدم إخفاء البيانات والمعلومات المرتبطة بانتشار الأوبئة، الأمر الذي من شأنه مساعدة المنظمة في انحسار الأوبئة، فضلا عن أن الدول مطالبة بعدم القيام بإجراءات قسرية تجاه الأجانب المقيمين على أراضيها، حتى لا تزيد من وتيرة انتشار الفيروسات المعدية امتثالا للوائح الصحية والعالمية وخاصة لوائح عام ٢٠٠٥ م.

ومن ثم تسأل المنظمة إذا تقاعست عن أداء المهام المنوطة بها عند التعامل مع حالات انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية عالميا، سواء في حالات عدم تقديم الدعم الصحي المطلوب، أو في حالة الإخفاق في إدارة ومتابعة الوضع الصحي للأوبئة، أو تضارب التقارير الصحية الصادرة عنها بشأن الأوبئة، أو عدم تبني منظمة الصحة العالمية لسياسة الشفافية والمكاشفة بحقيقة الأوضاع الصحية داخل الدول الموبوءة، بما يحول دون منع باقي دول العالم لانتشار الفيروس أو المر ض المعدي على أراضيها، من خلال المسارعة باتخاذ تدابير وقائية احترازية، أو عدم قيام المنظمة بإجراء البحوث المرتبطة بالحالات الموبوءة، وتبادل البيانات بين المنظمة، والالتزام أيضا بتقديم الأدوية والعقاقير الطبية لهذه الدول.

وتوجب المساءلة القانونية، إذا أخلت المنظمة بأي من تلك الالتزامات، وتكون بذلك قد وضعت نفسها في دائرة المسئوية الدولية وتخضع للمساءلة، وبالتالي تلتزم بالتعويض وجبرالضرر الناجم عن الأفعال، سواء الايجابية منها أو السلبية، متى توافرت علاقة السببية بين فعلها والضرر المترتب على تلك الأفعال.

ومن هنا، تجب الإشارة إلى مسألة مهمة، هي صعوبة إثبات مسئولية المنظمة في مثل تلك الحالات، والتي تتطلب إجراء تشكيل لجنة دولية محايدة لتقصي الحقائق علي المستوي الدولي، للوقوف على أسباب انتشار وتفشي فيروس كورونا المستجد(كوفيد -١٩)، وتقييم أداء المنظمة لإثبات وجود إهمال أو سوء إدارة من عدمه، من قبل منظمة الصحة العالمية تجاه تعاملها مع هذه الجائحة.

الخاتمـــــــة

استطاعت هذه الأزمة أن تنبه إلي أولوية اتجاه الدول لزيادة الإنفاق على الصحة والبحوث العلمية والطبية والدوائية للحفاظ على حياة البشر بدلا من الإنفاق المتزايد على سباق التسلح الذى يهدد حياة البشر. وإن تقدم الأمم يقاس بحجم الإنفاق على الصحة والتعليم، والذى يصل فى معظم الدول إلى ٤٠% من إجمالى الإنفاق الحكومى.

وكما أستطاع تحدي الفيروس أن يعطي مصداقية كبيرة جدا لمفهوم المصير المشترك، والذي جسدتها لحظة المواجهة مع فيروس كورونا.

ووباء كورونا أثبت من جديد أن العالم أمام تهديد واحد، لكنه يتعلق هذه المرة ببقاء البشرية، كما أثبت أهمية الحاجة للتعاون الدولي لمواجهة هذا الفيروس. كما أن الأمر لا يتعلق فقط بلحظة التحدي وإنما أيضا

بالوصول إلى مصل، وهو ما يفرض الحاجة إلى تبادل المعلومات بين دول العالم للوصول إلى إستراتيجية واحدة للتعامل مع الأزمة.

وأثبتت الأزمة وجوب اتباع الحكومات التحلي بمبدأ الشفافية في الإعلان عن الحالات المُصابة، فضلا عن قيام الحكومات بإعداد خطط للتحرك والمواجهة من خلال تقليل وقت ومعدل الإصابة، للحد من انتشار المرض، ونشر الوعي المجتمعي الصحي وتغيير السلوك بما يلعب دوراً محورياً في تقليص عدد الحالات المعرضه للإصابة.

وكما أثبتت الأزمة إلي تأثير مستقبل التعاون الدولي، في مواجهة الأزمات المشتركة، وأدت إلي زيادة الترابط بين دول العالم، حتي في ظل توقف السفر والتجارة والتدفقات المالية والرقمية والبيانات، وذلك لكون احتواء هذه الأزمة يحقق منفعة عامة عالمية.

وقد تؤدي هذه الأزمة العالمية إلي تطلع الكثيرين إلي توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تخفيف الحد من تفشي الوباء، وإيجاد حل يتناسب مع القرن الحادي والعشرين في ظل ترابط العالم علي المستويين المادي والرقمي، حيث تم التأكيد علي ضرورة تغيير السياسات التي تتبناها الدول لتواكب حركة المواطنين المتزايدة مع كامل التأهب لمواجهة الأوبئة وأخطارها، فالعاملون في مجال الصحة العامة، وإن كانوا يُمثلون العامل الرئيس لمعالجة أزمة الجائحة، إلا أنهم لن يتمكنوا من فعل ذلك بمفردهم، حيث يتعين علي المجتمع بأكمله مساعدة جهود الحكومات والشركات ومنظمة الصحة العالمية في الحد من تفشي الوباء.

ويمكن الإشارة إلي أن الذكاء الاصطناعي يمكن الاستفادة من تطبيقاته في عمليات المسح علي المواطنين بسرعة الكشف عن أعراض الفيروس، وكذا استخدامها في كل خطوات تطوير اللقحات وتصنيعها وتسويقها، بالإضافة إلي الاستفادة من تطبيقاته في التحليل والكشف عن الإشارات المبكرة للأعراض التي قد تشير إلي ظهور وباء جديد مُحتمل.

ويشارإلي ضرورة أن يدرك كل مسئول علي المستوي الدولي وكذا الوطني، أن الأوبئة من المحن العالمية التي يكتنفها الغموض، وأفضل مواجهة لذلك الوباء أن يقوم كل منا بواجبه الوطني، بما يعود عليه وعلي المُجتمع بالنفع، حيث يقع علي عاتق كل مسئول، بل كل شخص يعيش علي سطح هذا الكوكب واجب مدني وإلتزام أخلاقي، يتمثل في التفكير في سلامة الأخرين التي ترجع علية في سلامته الشخصية، وأن يؤدي الجميع كل ما في وسعه من تعاون دولي ووطني، علي الأقل من خلال السلوكيات اليومية التي تنادي بها لوائح منظمة الصحة العالمية والإشارات الصحية التي تحدث بصفه شبة يومية(كغسل اليدين باستمرار وتطبيق نصائح التباعد الجسدي بين الأشخاص لمسافة متر علي الأقل وعدم الملامسة والأقتراب من الأشخاص المصابين)، حتي يتم التصدي لهذا الوباء والقضاء عليه.

النتائـــج

- تُعد منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال الصحة العامة، والتى تهدف إلى توجيه وتنسيق العمل الصحى على الصعيد العالمي، وتقديم المساعدات الفنية المناسبة للدول وتزويد الدول بالخدمات والتسهيلات والمعلومات الصحية وتقديم العون اللازم لمواجهة الأمراض والأوبئة العالمية، كما تعمل المنظمة على توطيد التعاون الدولي لمواجهة الأوبئة والأمراض.
- يُعد الدستور المؤسس لمنظمة الصحة العالمية، السند القانوني لأساس عملها مع أعضائها بالإضافة إلي اللوائح الصحية الأخري التي تصدر عنها.
- تتمتع منظمة الصحة العالمية بالشخصية القانونية الدولية، والتي تخضع بموجبها للمساءلة القانونية الدولية إذا ما توافرت شروطها وأركانها في حق المنظمة.
- أدت منظمة الصحة العالمية دوراً بالغ الأهمية في مواجهة جائحة كورونا المستجد، وبات هدف المنظمة الرئيسي بالتصدي وإيقاف تفشي هذا الفيروس من بلد لأخري ومن شخص لأخر، ولإنجاز هذه الأهداف عملت المنظمة علي إيصال كافة المعلومات الدقيقة عن هذا الفيروس الخطير لكل مسئولى الصحة، وإلى عامة الجمهور بدول العالم، بنشرها على موقعها الإلكترونى بشكل مفصل بكل لغات العالم، كما أطلقت

خدمة جديدة لإرسال رسائل من خلال شركتى واتس آب وفيس بوك لنقل المعلومات الصحيحة المستجدة أول بأول لتفادى الشائعات حول تفشى فيروس كورونا المستجد.

- تعاطت المنظمة في إدارتها للأزمة بدوراً حيوي بتوطيد وتعزيز التعاون الدولى لمواجهة فيروس كورونا المستجد، مع العديد منالدول والمنظمات الدولية كمنظة الفا ، ومنظمة السياحة والطيران واليونسيف، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما أن العديد من الدول تعاونت مع المنظمة لمكافحة هذا الوباء المستجد.
- كان لكل من دولة الصين ومصر مثلا يحتذي به في توطيد التعاون بين الدول من أجل مواجهة المصير المشترك للبشرية والتصدي للوباء .
- أثبتت الأزمة إلي تأثير مستقبل التعاون الدولي، في مواجهة الأزمات الدولية، وأدت إلي زيادة الترابط بين دول العالم، حتي في ظل توقف السفر والتجارة والتدفقات المالية والرقمية والبيانات، وذلك لكون احتواء هذه الأزمة يحقق منفعة عامة عالمية.

التوصيــات

- وجوب اتباع الحكومات التحلي بمبدأ الشفافية في الإعلان عن الحالات المُصابة بفيروس جديد خلال ٢٤ ساعه من أكتشافه وفق اللوائح الصحية لعام ٢٠٠٥ حتي يمكن للمنظمة تحجيمة من التفشي وإصابة العديد من البلدان.
- وجوب توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تخفيف الحد من تفشي الأوبئة، في ظل ترابط العالم علي المستويين المادي والرقمي، مع كامل التأهب لمواجهة الأوبئة المستجدة وأخطارها.
- وجوب تبني الدول أولوية زيادة الإنفاق على الصحة والتعليم والبحوث العلمية والطبية والدوائية للحفاظ على حياة البشر بدلا من الإنفاق المتزايد على سباق التسلح الذى يهدد حياة البشر.
- ضرورة تبني الأمم المتحدة، تشكيل لجنة دولية محايدة تضم خبراء من مختلف التخصصات، لتقصي الحقائق حول المسئولية الدولية عن تفشي جائحة كورونا بهذا الحد الذي طالت به غالبية دول العالم وأودت بحياة الكثيرين من البشر.
- ضرورة تقديم كافة أشكال الدعم المادي والتقني والفني إلي منظمة الصحة العالمية، لإستكمال مواصلة دورها في حماية الصحة العامة للبشرية من الهلاك وتأمينها ضد أي مخاطر وأوبئة وأمراض مستجدة.
- وجوب مساءلة الدول أوالمنظمات الدولية، أمام محكمة العدل الدولية، حال الإخفاق في تنفيذ التزاماتها الدولية في التعاون أو عدم اتباع إجراءات وتعليمات اللوائح الصحية العالمية وخاصة عندما يتعلق الموضوع بالصحة العامة وتفشي وباء يهدد مستقبل البشرية بأسرها.

المراجـــــع

أحمد أبو الوفا: نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

أحمد أبو الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

أحمد عطا عبدالعظيم عبد اللطيف: المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ٢٠١٥ .

أحمد فوزي عبدالمنعم سيد: المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٢ .

أحمد حسن مجد: منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية الكترونية محكمة تصدر من الجزائر، العدد(٣٢)، خاص بفيروس كورونا إبريل ٢٠٢٠. الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com - البريد الإلكتروني للمجلةrevue.nadwa@gmail.com

أشرف عرفات أبو حجازة : الوجيز في القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م

أمال حلمي سليمان خليل: فيروس كورونا الجديد " متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "، دراسة في الجغرافية الطبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت،٢٠١٣.

إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ .

إيناس عبدالهادي مهدي الربيعي: الوضع القانوني والمسئولية الإنسانية في مواجهة الوباء(كوفيد -١٩) نموذجاً، تقديم أ.د / إبراهيم خليل العلاق، العراق- بغداد، مطبعة دار أبو طالب، النجف الأشراف، الطبعة الأولي ٢٠٢٠م. .

بو عشة محمد: التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة"، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٩٩٩

جعفر عبد السلام: شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م.

حازم عتلم: المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

حسين حنفي عمر: دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠٠.

خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية القانونية والأمنية للطفل في النزاع المسلح والسياسي (دوليا- إقليمياً- وطنياً)، دار النهضة العربية،٢٠١٩.

خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١

سعد السيد: بحث بعنوان (منظمة الصحة العالمية)، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد ٢٥، العدد ٢٨٢، ٢٠٠٦

سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

صالح محمد محمود بدر الدين : المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية . طبعة عام ٢٠٠٢م.

عادل يحيى قرنى: الأحكام العامة للتعاون الدولي- في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية،٢٠١٣

عباس هاشم السعدى: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

عبد الواحد محمد الفار : الالتزام الدولى لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، ١٩٨٥

عصام زناتي: التنظيم الدولى، بدون طابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، ٢٠٠٠

علواني مبارك : بحث بعنوان (دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث) مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،٢٠١٨

عمار تيسير بحبوح: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- القاهرة ٢٠١١

عوض عبد الجليل عوض السيد الترساوي: الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية". رسالة دكتوراه. كلية حقوق . جامعة القاهرة .٢٠٠٦.

عبدالرحمن علي ابراهيم غنيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي(كوفيد -١٩)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية الكترونية محكمة تصدر من الجزائر، العدد(٣٢)، خاص بفيروس كورونا إبريل ٢٠٢٠. الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

ماجد إبراهيم علي : قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥

متعب بن عبدالله السند: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١

محسن افيكرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، ١٩٦٦م

محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ١٩٨٠م

محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولى، بدون طابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

مساعد عبدالعاطي شتيوي: منظمة الصحة العالمية حدود المسئولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام المصرية، العدد(٢٢١) يوليو ٢٠٢٠م.

مصطفى أحمد فؤاد : أصول القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨

وائل أحمد علام: المنظمات الدولية - النظرية العامة، منظمة الأمم المتحدة، المنظمات الاقليمية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

وائل محمود فخري غريب إبراهيم: مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ٢٠١٢

مراجع الشبكة العنكبوتية:

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، متاح علي الرابط: https://www.who.int/ar

فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥١٨٥٤٩٧٥,

منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.who.int /ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-acoronaviruses. .

المعلومات الصحية حول فيرس كورونا المستجد متاحة على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالى:

https://www.who.int /ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

رابط الخدمة عبر موقع جوجل : https://www.google .com /covid-19/
رابط الخدمة عبر تطبيق واتس آب http:// bit.ly/who-covid19-whatsapp
على موقع منظمة الصحة العالمية عبر الرابط: https://www.who.int/about/collaborations/ar/
متاح عبر الرابط : -

https://www.who.int/ar/news-room/detail / -icc-who-joint-statement-anunprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19

في تقرير أممي، ٥٠ مليار دولار خسائر تأثيرات كورونا على قطاع التصدير عالمية، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050531?fbclid=IwAR0os6qN1Dd719pajOXQxg4POguhDu324YSfBb43IlLgSyJuQdeoQ1ZgoY

وكالة الأناضول، الاتحاد الأوروبي يصادق على حزمة مساعدات مالية لمكافحة كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي :
https://www.aa.com.tr/ar/7/1743246?fbclid=IWAROLFF3H4Ysl18M9IDnugAq7o1HKus5UUKdhZ5Xn٢١LRG94PrxnRARcy7w

اليوم السابع، وزراء التجارة المجموعة الـ(٢٠): حان الوقت لأن يكثف المجتمع الدولي التعاون في مواجهة كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:
https://www.youm7.com/story/2020/3/30/9/4697608?fbclid=IwAR1eW2LTFb1At5lDFIu8x6jJ3rOJqP3rn45uh3WE7KBc0nEPMeLfbvStk0o
بيان قادة مجموعة العشرين. بيان قادة مجموعة العشرين حول فيروس كورونا (كوفيد -١٩)، مجموعة العشرين، الرياض، ٢٠٢٠
موقع منظمة الصحة العالمية، توجيهات منظمة الصحة العالمية واليونسيف والهلال الأحمر، متاح على الرابط
https://www.who.int/ar/news-room/detail/15-07-1441-covid-19-ifrc-unicef-and-who-issue-guidance-to-protect-children-and-support-safe-school-operations
موقع الفاو : / http://www.fao.org
موقع الفيفا : / https://www.fifa.com
بيان منظمة السياحة العالمية حول تفشي فيروس كورونا المستجد ٢٠٢٠، علي الرابط: info @ unwto.org
بيان منظمة السياحة العالمية حول تفشي فيروس كورونا المستجد ٢٠٢٠، علي الرابط: info @ unwto.org
متاح على موقع البعثة الروسية لدى الأمم المتحدة : https://russiaun.ru/en
الوكالة العربية السورية للأنباء، الرئيس الصيني يؤكد نجاح إجراءات بلاده في مكافحة فيروس كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:-https://www.sana.sy/?p=1104589&fbclid=IwAR2jSnVxzUOINbxWS-Av9ashWD4dM0_np0Tao411rJ7_tLxolOnEGZZAC

المراجـــع الأجنبيـــة

- Anzilotti D: course de droit international paris vol‹2, 1955‹p385.

- O. Murray, "Piercing the Corporate Veil: The responsibility of Member States of an International Organization", International Law Review, Vol. 8, 2011, pp. 291-347.

الفهـــــرس

التعاون الدولي في المجال الصحي لمواجهة تفشي جائحة كورونا (COVID-19)	الصفحة
الآية القرآنية	٢
المقدمـــه	٥
المبحث التمهيدي نشأة جائحة كورونا ونماذج من الأوبئة العالمية عبر التاريخ	١٠
المطلب الأول: مفهوم الأوبئة العالمية	١٠
المطلب الثاني: نشأة جائحة كورونا	١٢
المبحث الأول نشأة منظمة الصحة العالمية وأجهزتها وأهدافها	١٤
المطلب الأول:النشأة والنظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية	١٤
المطلب الثاني: أهداف منظمة الصحة العالمية وأجهزتها الرئيسية	١٦
المبحث الثاني التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا (COVID-19)	١٨
المطلب الأول: التعاون الدولي في المجال الصحي في ضوء الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة	١٨
المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا(COVID-19)	٢٤
المبحث الثالث دور منظمة الصحة العالمية في توطيد التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا	٢٧
المطلب الأول: دور منظمة الصحة العالمية في توطيد التعاون مع المنظمات الدولية لمواجهة جائحة كورونا	٢٨
المطلب الثاني: الالتزامات الواجبة علي الدول أعضاء منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كورونا	٣٢
المبحث الرابع المسئولية الدولية عن تفشي فيروس كورونا (COVID-19)	٣٥
المطلب الأول: ماهية المسئولية الدولية وأساسها	٣٥
المطلب الثاني: حدود المسئولية الولية عن تفشي جائحة كورونا (COVID-19)	٣٨
الخاتمة	٤٣
التوصيات – النتائج	٤٤
المراجع	٤٥
الفهرس	٤٨

تم بحمد من الله وفضله وتوفيقة ؛؛؛ ولا نسعي في ختام هذا البحث إلا قول المولي عز وجل:

(وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون)

صدق الله العظيم

الأنعام: الآية١٢٦